

Distr.: General
3 November 2009
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الخامسة والأربعون
١٨ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ما يتعلق بالنظر في
التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع

* بينما

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.



**وزارة الخارجية
الإدارة العامة للهيئات والمؤتمرات الدولية
قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية**

بنما

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع (CEDAW/C/PAN/7).

ملحة عامة

١ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد هذا التقرير. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في إعداد التقرير وطبيعة ومدى مشاركتها، وأن تبين ما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع منظمات غير حكومية وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير ورفعته إلى البرلمان.

الرد:

أعدت التقارير الدورية بناء على بيانات الأعوام من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٨، وكذلك المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ المعنون ”تكافؤ الفرص بين الجنسين“ والمرسوم التنفيذي رقم ٥٣ الصادر عام ٢٠٠٢ لتطبيق هذا القانون.

وتشكل الصكوك القانونية المذكورة الأساس الذي تستند إليه مختلف الهيئات الحكومية في تقديم معلومات عن البرامج والأنشطة و/أو الإجراءات الرامية إلى تنفيذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص لكي تكفل للمرأة تكافؤ الفرص على قدم المساواة مع الرجل، وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

واستقيت المعلومات من نشرات الهيئات التالية، على سبيل المثال لا الحصر، و مواقعها الشبكية وتحليل دراساتها: وزارة العمل وتنمية القوة العاملة، ووزارة الصحة، ووزارة الخارجية، ووزارة التعليم، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة شؤون الرئاسة، والنيابة العامة، ووزارة العدل والشؤون الحكومية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الإسكان، ووزارة التنمية الزراعية، ومكتب المراقب العام للجمهورية، والسلطة

القضائية، والسلطة التشريعية، ومكتب المدعي العام للجمهورية، والمحكمة الانتخابية، وإدارة التحقيق القضائي، والمعهد الوطني للمرأة، ومعهد المرأة في جامعة بنما، والجامعة التكنولوجية لبنما، والأمانة الوطنية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار، وهيئة المؤسسات الصغرى والمتوسطة، ومعهد التدريب وتنمية الموارد البشرية، ومكتب أمين المظالم، والمعهد الوطني للتدريب المهني والتدريب من أجل التنمية البشرية.

وتم التشاور أيضاً في هذا الصدد مع المجلس الوطني للمرأة الممثلة فيه فروع الحكومة الثلاثة ومنظمات المجتمع المدني والذي وافق على المعلومات المذكورة.

ومن الضروري أن تراعي الإجراءات التي سبق لآلية الوطنية للمرأة (الإدارة الوطنية للمرأة) تنفيذها، حيث كان لها دور في عملية تعزيز دورها نفسها بوصفها هيئة فنية للتشاور والتخطيط وإسداء المشورة بشأن تنفيذ الإجراءات والمشاريع والبرامج التي تشجع على مشاركة المرأة في الحياة العامة والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للبلد. ومن هذه الإجراءات: إنشاء الإدارة الوطنية للمرأة (التي تعرف الآن باسم المعهد الوطني للمرأة) في عام ١٩٩٥، في إطار وزارة العمل والرفاه الاجتماعي، وهي هيئة أصبحت تابعة للمهيكيل الإداري لوزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة في عام ١٩٩٧. وفي وقت لاحق، أنشئت، في إطار الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسات اجتماعية، وزارة التنمية الاجتماعية بموجب القانون رقم ١٢٩ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأحدثت أيضاً إدارة العامة للمرأة في إطار هذا الجهاز الحكومي.

كل ذلك أفضى إلى رفع الآلية الوطنية للمرأة إلى مستوى معهد (موجب القانون رقم ٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، هو عبارة عن مؤسسة عامة لا مركزية ذات شخصية اعتبارية وموارد خاصة واستقلال إداري وميزاني ومتقن وتنظيمي لتنسيق وتنفيذ السياسة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وفقاً لأهدافها واحتضانها ووظائفها.

٢ - يتضمن التقرير بيانات إحصائية محددة جداً مصنفة حسب نوع الجنس عن حالة المرأة في مجالات مشمولة بالاتفاقية. يرجى تقديم معلومات عن حالة جمع البيانات وتحليلها في البلد عموماً وإلى أي مدى تجمع هذه البيانات على أساس تصنيف حسب نوع الجنس. ويرجى بيان الطريقة التي تعتزم بواسطتها الحكومة تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس المتعلقة بجميع مجالات الاتفاقية وكيف تستخدم هذه البيانات في وضع السياسات والبرامج وفي رصد التقدم نحو تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

الرد:

المعهد الوطني للإحصاء والتعداد هو الهيئة الوطنية المسئولة عن جمع البيانات الإحصائية، وكان يعرف سابقاً باسم إدارة الإحصاء والتعداد بمكتب المراقب العام للجمهورية.

وبلغ جمجمة وتحليل البيانات الوطنية من منظور جنساني، أنشئت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٨٩، شبكة الهيئات الحكومية وهيئات المجتمع المدني المنتجة للمعلومات الإحصائية المستخدمة لها من أجل مراقبة المنظور الجنسي في الإحصاءات الوطنية، التي تهدف إلى المساهمة في تطوير وتحسين الإحصاءات الوطنية من المنظور الجنسي، ومن بينها ٤٣ هيئة حكومية و ٩ هيئات من المجتمع المدني مسؤولة عن تغذية نظام المعلومات.

وأُنشئ عن طريق هذه الشبكة نظام المؤشرات الجنسانية لبيانات المراقبة، الذي يتكون من قاعدة بيانات توفر معلومات عن حالة المرأة والرجل (مصنفة حسب نوع الجنس). وقد تم تحديث هذه المؤشرات في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ في مجالات الإحصاءات الحيوية والعمل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والأسرة والتنمية المستدامة.

ويعرض مكتب المراقب العام للجمهورية على موقعه الشبكي بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، مما أدى إلى إتاحة تقدم في تحليل هذه البيانات من مختلف المنظورات الموضعية والمؤسسية.

ومن الجوانب التي تحتاج إلى التحسين في عملية جمجمة وتحليل البيانات من منظور الجنسين إمكانية اتصال مختلف المؤسسات بنظام المؤشرات الجنسانية وانعدام المرونة في المحفل الافتراضي، لذلك هناك اقتراح بتوفير مجموعة كبيرة من الأدوات المحسنة والمطورة تبعاً لأحدث اتجاهات السوق في مجال تكنولوجيا تخزين البيانات وإعداد رسومات معقدة.

ويقوم المعهد الوطني للإحصاء والتعداد بعدد من إجراءات الاتصال والتنسيق المستمرة لضمان مراعاة منظور الجنسين في جميع الإحصاءات الوطنية؛ والإجراءات التي تدعمها وكالات دولية مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية. ويقوم النظام الوطني للاستثمارات التابع لوزارة الاقتصاد والمالية، المسؤول عن التقييم المسبق للمشاريع الاستثمارية لمؤسسات القطاع العام، بتقديم طلبات إلى المؤسسات بأن تحدد كيفية إدماجها المنظور الجنسي في المشاريع المعروضة على نظر هذه الهيئة. والنظام المذكور مسؤول أيضاً عن الموافقة الفنية على المشاريع الاستثمارية الحكومية.

وفي عام ٢٠٠٨، قدم المعهد الوطني للمرأة، المعروف سابقا باسم الإدارة الوطنية للمرأة، التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، نشرة إحصائية بشأن تحليل المنظور الجنسي، كما أن من مهام المعهد، حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٤ من قانونه التأسيسي، ما يلي:

- (أ) تطوير تنفيذ ورصد السياسات العامة الرامية إلى النهوض بالمرأة والمساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل، وتعزيزهما وتتسبيقهما.
- (ب) تسبيق جميع سياسات التنمية الوطنية التي تعزز الهيئات العامة للتمكين من زيادة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.
- (ج) وضع وتنفيذ خطط المعهد وبرامجه ومشاريعه حسبما يراه ضروري لتحقيق أهدافه.
- (د) تسبيق الإجراءات والهيئات القائمة داخل الإدارة العامة لتحسين وضع المرأة والمساواة بين الجنسين.
- (هـ) إصداء المشورة والتوجيه القانونيين لجميع مؤسسات الدولة لممارسة أنشطتها دونما تمييز بين المرأة والرجل.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٣ - يرجى توضيح الوضع القانوني للاتفاقية في بنما، لا سيما إن كانت أحکامها تطبق مباشرة في المحاكم. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت أحکام الاتفاقية يستشهد بها في المحاكم الوطنية وإعطاء أمثلة عن أي سوابق قانونية متصلة بذلك.

الرد:

تشكل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ جزءاً من نظامنا القانوني، حيث اكتسبت صفة القانون بعد الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٤ لعام ١٩٨٠. وهي بذلك تطبق في المحاكم.

أمثلة على مراعاة المحاكم لمضمون الاتفاقية لدى البت في القضايا المعروضة عليها دعوى استئناف رفعها محامي الدفاع خورخي ليسكانو، بتوكييل من كارلوس أنطونيو فلوريس موراليس، ضد الحكم رقم ١٥ الصادر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤. القضية: إسميرالدا أروسيمينا دي ترويتينيو. بينما، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

دعوى استئناف مرفوعة ضد تيريسو أورتيغا بتهمة الشروع في القتل العمد لماريا وونغ. القضية: إسميرالدا أروسيمينا دي ترويتينيو. بينما، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

دعوى استئناف رفعها محامي ميغيل أنخيل ألفاريس هرنانديس، الذي أدين بتهمة الشروع في القتل العمد لناومي إديث ألفارو دي غارسيا. القضية: إسميرالدا أروسيمينا دي ترويتينيو. بينما، ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

وامتنالا للأحكام الواردة في المادتين ١٧ و ١٩ من الدستور السياسي، يجب على جميع السلطات حماية سكان الإقليم الوطني. وتحدد هذه الأحكام بوضوح التمييز وتعاقب عليه، حيث جاء فيها أنه ”لا يجوز منح أية حقوق و/أو امتيازات على أساس العرق أو نوع الجنس أو الاتمام السياسي في جملة أمور“.

وتطبيق النيابة العامة، عند أداء مهمة الادعاء عن طريق التحقيق الأولي ثم أثناء المحاكمات، المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

وفي هذا الصدد، فإن جريمة العنف العائلي، وهي أحد مظاهر العنف الجنسي، تكشف عن انتهاك حقوق الإنسان للمرأة، التي هي الضحية الرئيسية لهذه الجريمة. وهذا يجعل من الضروري توفير الحماية للناجين من الجرائم وفقاً للمعايير المنصوص عليها في القانون رقم ٣١ لعام ١٩٩٨ والقانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١ واتفاقية بيليم دو بارا. وتطبيق وكالات التحقيق الأولى، امتنالا للتشریعات الوطنية والدولية، تدابير وقائية من خلال إصدار أوامر تقوم على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في جملة صكوك دولية أخرى.

وتدل الخبرة المكتسبة في معالجة قضايا العنف العائلي، كما يتأكد من السوابق القضائية، على أن أغلب ضحايا هذه الجريمة من النساء. فهو سلوك يأتيه الرجل لإدامة حالة عدم المساواة مع المرأة بما يؤدي إلى التمييز. وامتنالا لمبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة، تحرض هيئات التحقيق الأولى على تطبيق القانون، سواء في شكل تدابير وقائية أو أوامر صادرة بالحضور أمام المحكمة أو مذكرات الاستئناف ونقل الدعوى من محكمة إلى أخرى.

وهناك حالات تجاهلت فيها المحاكم الابتدائية الحقوق المخولة للمرأة بموجب الاتفاقية في ما يتعلق بضمان وحماية حقها في التعويض عما لحق بها من ضرر جراء ارتكاب الجريمة، وكذلك إلزام مرتكب الجريمة بتحمل مصاريف علاج الضحية. غير أن المحاكم الاستئناف اعترفت، من خلال دعوى الاستئناف، بالحقوق التي تغاضت عنها المحاكم الابتدائية بعدم تنفيذها لأحكام تعترف بحق المرأة.

٤ - أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، بأن تنفع الدولة الطرف جميع تشريعاتها بحيث تنص هذه التشريعات صراحة على إلغاء التمييز ضد المرأة. ويذكر التقرير مختلف القوانين والتدابير المتخذة للحد من التمييز ضد المرأة والقضاء عليه. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجهد الذي تبذلها الحكومة من أجل التنفيذ الفعال لهذه القوانين والتدابير في جميع أرجاء البلد خلال الفترة قيد الاستعراض.

الرد:

الأخذت بينما مختلف الإجراءات التنفيذية بهدف تعزيز حقوق المرأة والنهوض بها. ومن بين هذه التدابير القوانين والأوامر التنفيذية التالية:

القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن "تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل" والمرسوم التنفيذي رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٢ الصادر لتطبيقه

بنص القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ على أن تنشئ مؤسسات القطاع العام هيئات تكون مسؤولة عن ضمان تعميم المنظور الجنسي في الأنشطة المؤسسية لكل هيئة تابعة للدولة. وتنفيذًا لهذه القاعدة القانونية، أنشئت مكاتب وبرامج ووحدات اتصال معنية بشئون المرأة في الوزارات والوكالات المركزية واللامركزية. وتوجد هذه الهيئات قيد تحسين قدراتها الفنية والتنفيذية عن طريق التدريب على القضايا الجننسانية وتوزيع الموارد المالية والبشرية التي تمكّنها من التأثير الفعلي في عمليات تحطيط السياسات العامة وزيادة إدماج المنظور الجنسي في تلك المؤسسات.

القانون رقم ٧ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ الذي أنشأ بموجبه مكتب أمين المظالم

رفع مستوى مكتب المفوضة المعنية بشئون المرأة، بموجب قرار مكتب أمين المظالم رقم DS N° 004/2004 المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٤، إلى مستوى إدارة لحماية حقوق المرأة ضمن الهيكل التنظيمي للمكتب، وذلك لتحسين المزيد من الموارد البشرية واللوحوستية للأنشطة والمشاريع التي تنفذها الإدارة والمساواة في حقوق الإنسان للمرأة والرجل وال الحاجة إلى توفير مزيد من الحماية من قبل المكتب.

وأخذ مكتب أمين المظالم إجراءات لإنشاء أول مرصد للعنف الجنسي في بينما. ويوجد المرصد في المرحلة التنظيمية الأولى.

**القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الذي عدل بموجبه قانون
الانتخابات واعتمدت أحكام أخرى**

تفق حركات المجتمع المدني أساساً وراء اتخاذ تدابير لمارسة الضغط من أجل تنفيذ هذا القانون، وذلك عن طريق محمل النساء العضوات في الأحزاب السياسية (الممثل في المجلس الوطني للمرأة). فقد ساهمت هذه الم هيئات في تنفيذ القانون رقم ٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي عدل بموجبه قانون الانتخابات واعتمدت أحكام أخرى. ويطالب هذا القانون بتخصيص ما لا يقل عن عشرين في المائة من مبلغ الإعانة الحكومية للتدریب، وضمان ما لا يقل عن عشرة في المائة (١٠٪) من تلك النسبة لتدريب المرأة وتعديل القانون رقم ٦٠ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي تعین بموجبه أمينات الأحزاب السياسية مسؤولات عن الإشراف على تنفيذ الحصص الانتخابية.

القانون رقم ٣١ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ بشأن "حماية ضحايا الجريمة"

خصصت لضمان الامتثال لهذا القانون مختلف الم هيئات، مثل إدارة تقديم المشورة القانونية المائية لضحايا الجريمة ومركز تقديم المساعدة للضحايا التابع لمكتب المدعي العام للجمهورية.

المرسوم التنفيذي رقم ٣ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الذي يضع قواعد لافتتاح وتشغيل مراكز رعاية الطفل ومراكز إيواء وملاجئ للكبار والمسنين

ينفذ هذا المرسوم عن طريق النظام الداخلي لمراكز رعاية الطفل ومراكز الإيواء والملاجئ العامة والخاصة لرعاية المسنين (قرار وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة رقم ٥٩ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩).

ومن بين الإنجازات التي تحققـت بفضل تنفيذ هذا القانون إحداث مؤسسات لحماية الأسرة. ويتعين على وزارة التنمية الاجتماعية رصد هذه المؤسسات وتقييمها.

المرسوم التنفيذي رقم ٢٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أنشىء بموجبه المجلس المعنى بشؤون الكبار والمسنين

ابتداء من عام ١٩٩٧، أصبح هيكل وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة يضم، امثلاً للقانون رقم ٤٢، الإدارـة الوطنية لشؤون الكبار والمسنين، وهي هيئة

فنية مسؤولة عن رعاية كبار السن. وهي تابعة حالياً للإدارة الوطنية للسياسات الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية.

القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي ينص على تكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة

موجب المرسوم التنفيذي رقم ١٠٣ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

أنشئت الأمانة الوطنية للإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تهدف إلى إعداد سياسات عامة فعالة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في المجتمع بالكامل.

القانون رقم ٦ المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي ينص على وجوب استعمال الصيغ اللغوية والمضامين والرسومات التي تراعي المنظور الجنسياني في المؤلفات والكتب المدرسية

بحدر الإشارة إلى اتخاذ عدد من الإجراءات لتنفيذ هذا القانون، منها الأدلة الجنسيانية للمناهج الدراسية التي تنص على مبادئ توجيهية لتعزيز مراعاة المنظور الجنسياني في الصفوف السابعة والثامنة والتاسعة من التعليم العام الأساسي. ويشار أيضاً إلى الدليل التربوي للمعلمين، الموجه لطلاب الصف السادس من التعليم الأساسي العام.

المرسوم التنفيذي رقم ٩٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لإعداد الخطة الوطنية لمكافحة العنف العائلي وسياسات تحقيق الوئام بين المواطنين

الغرض من هذه اللجنة هو وضع خطة وطنية لمكافحة العنف العائلي وسياسات تحقيق الوئام بين المواطنين. ويجري تنفيذ هذه الخطة حالياً.

المرسوم التنفيذي رقم ٣١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي أنشأ بموجبه النظام الوطني للتدريب الجنسياني

تم، من خلال المرسوم التنفيذي رقم ٣٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تعديل وإلغاء مواد من المرسوم التنفيذي رقم ٣١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي أنشأ بموجبه النظام الوطني للتدريب الجنسياني، بهدف المواءمة بين هذا النظام والمؤسسات الاجتماعية الجديدة.

القانون رقم ٣٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ الذي ينص على تعديل وإضافة مواد في القانون الجنائي والقضائي بشأن العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال والراهقين من الجنسين، وإلغاء مواد من القانون رقم ٢٧ لعام ١٩٩٥ وفرض أحكام أخرى

يمثل إنشاء هيئات متخصصة في شؤون الأسرة والقصر أحد أوجه التقدم في معالجة العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال والراهقين من الجنسين.

القانون رقم ١٦ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي ينص على أحكام لمنع وتجريم الأفعال المرتكبة ضد السلامة والحرية الجنسيتين، ويعدل مواد في القانونين الجنائي والقضائي ويضيفها

ينشئ هذا القانون اللجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية بوصفها هيئة فنية وإدارية لدراسة الآليات التي تهدف إلى منع هذه الجرائم والقضاء عليها. وهناك أيضا الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة استغلال القصر الجنسي لأغراض تجارية، التي تحدد في جملة أمور الشراكات بين مختلف القطاعات لتحقيق الكفاءة الفعالية في معالجة هذه المسألة.

ولضمان التنفيذ الفعال للتدابير الخاصة بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، وحماية الأم، وضمان تحسين الوضع الاجتماعي للمرأة، شجعت دولة بينما على اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإيجابية، من بينها ما يلي:

تنفيذ الخطة الثانية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة: التي تشمل ١٢ مجالاً من الحالات المواضيعية التي تتولى المسؤولية عنها مختلف المؤسسات العامة، وبالتالي التشجيع على تعميم مراعاة المنظور الجنسي في مختلف الهيئات. وهذه الحالات هي: التنمية البشرية والاقتصادية، والسلطة والمشاركة، والمساواة أمام القانون، والأسرة، والعمل، والعنف ضد المرأة، والصحة، والإسكان، والتعليم والثقافة، ووسائل الإعلام، والبيئة.

الوحدة المعنية بإمكانية اللجوء إلى القضاء والقضايا الجنسانية التابعة للسلطة القضائية: هيكل قانوني إداري مخصص لصياغة سياسات مؤسسية بشأن إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للفئات الضعيفة وتنفيذها وتعزيزها وإنشاء هيئة دائمة تابعة للسلطة القضائية لضمان المساواة في فرص الحصول على الخدمات القضائية للأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

المرصد البنيوي لمكافحة العنف ضد المرأة: هيئة تابعة لمكتب أمين المظالم من بين أهدافها إبراز ظاهرة العنف الجنسي وأثرها على التنمية في البلد، وكذلك المساعدة في جمع

وتنظيم وتنسيق الإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنسي في بنما، والتشجيع على التنسيق والاتصال بين الهيئات التي تقوم برعاية ضحايا العنف الجنسي ودعمها.

المعهد الوطني للمرأة: مؤسسة عامة لا مركزية ذات شخصية اعتبارية وموارد خاصة واستقلال إداري وميزاني ومتعدد التقني وتنظيمي لتنمية وتعميم وتنفيذ السياسة الوطنية لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وفقاً لأهدافها واحتياجاتها ووظائفها.

٥ - يشير التقرير إلى القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بصفته الصك الذي ينظم ويرسم السياسة التي تنظم معاملة الدولة الطرف للمرأة، استناداً إلى مبدأ ”عدم التمييز“ . يرجى تقديم معلومات مفصلة إضافية عن المرسوم رقم ٥٣، الصادر عام ٢٠٠٢ لتنظيم تطبيق هذا القانون وكيف أتاحت فرصاً متساوية للمرأة، على النحو الوارد في الفقرة ١٩ من تقرير الدولة. يرجى تقديم المزيد من المعلومات المفصلة عن الآليات والإجراءات المؤسسية التي وضعت، وفقاً لما ذكر في التقرير، من أجل تنفيذ هذا المرسوم.

الد

أدرجت أحكام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الوطنية عن طريق إصدار القانون الإطاري رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، الذي ينص على تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. ويضع هذا القانون الأسس لسياسة عامة تتحقق العدالة والمساواة عن طريق اتخاذ إجراءات إيجابية تعكس في مراعاة المنظور الجنسي في كل ميدان من ميادين العمل في جهاز الدولة. وبطريق هذا القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٥٣ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي يتضمن تفاصيل عملية لميادئ حظر أي تمييز على أساس الجنس، والمساواة أمام القانون، وغير ذلك من الحقوق الفردية والاجتماعية، وإدانة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحماية حقوق الإنسان والضمادات الأساسية للطفل والطفلة، والإنصاف والعدالة واحترام الحياة البشرية ووضع الإجراءات اللازم تنفيذها من قبل الهيئات الحكومية وغير الحكومية والخاصة.

وفي هذا السياق، يجري التشجيع على إنشاء هيئات حكومية جديدة لتعزيز السياسات العامة الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

ففي عام ٢٠٠١ ، أنشئت شبكة الآليات الحكومية لتعزيز تكافؤ الفرص في بنما، التي كانت تضم في البداية ٤٣ مؤسسة عامة، منها مكاتب معنية بشؤون المرأة والقضايا الجنسية ووحدات اتصال وبرامج معنية بشؤون المرأة.

وينص المرسوم التنفيذي رقم ٥٢ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ على أن تنشئ الم هيئات العامة، بمحض مر سوم أو قرار إداري أو تعديل النظام الداخلي، وكالات متخصصة لتعزيز سياسات تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. ويجب أن تكفل هذه الوكالات إضفاء الطابع المؤسسي على مراعاة المنظور الجنسي في جميع الخطط والبرامج والمشاريع والاستراتيجيات التي تتضمنها المؤسسات في مجال اختصاصها، إلى جانب تحديد طريقة سير عمل الوكالات المذكورة ونموزجها التنظيمي ونوعية الموارد البشرية اللازمة لها.

وينص المرسوم التنفيذي رقم ٣١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي أنشأ بمحضه النظام الوطني للتدريب الجنسي، على اتخاذ إجراءات لتنسيق وتحفيظ التدابير الجنسانية للسياسات العامة.

وتتفق برامج للتوعية والتدريب من منظور جنسي لفائدة أعضاء شبكة الآليات الحكومية لتعزيز تكافؤ الفرص في بما حول مواضع تحفيظ المشاريع والسياسات العامة وصياغتها وتقيمها، وحقوق الإنسان، والعنف العائلي، والعنف الجنسي.

وهناك أيضاً المرسوم التنفيذي رقم ٨٩ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي أنشأ بمحضه شبكة المؤسسات العامة والمدنية لتجسي ومستخدمي المعلومات الإحصائية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنسي في تلك الإحصاءات على الصعيد المؤسسي.

شبكة الآليات الحكومية لتعزيز تكافؤ الفرص في بما: آلية أنشئت بمحض المادة ١٤٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٥٣ (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) لتطبيق القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي ينص على تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. ومهام الشبكة هي تعزيز قدراتها السياسية والفنية والمالية وتنسيق السياسات المشتركة بين مختلف المؤسسات وضمان تنفيذ القانون رقم ٤ لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وتنظيمه.

وهناك حالياً ٢٢ آلية من تلك الآليات في المؤسسات التالية: وزارة الأشغال العامة، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة العدل والشؤون الحكومية، ووزارة الصحة، ووزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة التنمية الزراعية، ومعهد بما للتعاونيات، والمعهد الوطني للثقافة، والمعهد الوطني البنمي للدراسة العمل التابع لوزارة العمل وتنمية القوة العاملة، والمعهد الوطني للرياضة، والهيئة البحرية لبما، والمعهد البنمي للتأهيل الخاص، وهيئة قناة بما، ومعهد التدريب وتنمية الموارد البشرية، وصندوق الضمان الاجتماعي، والشرطة الوطنية، والهيئة الوطنية للبيئة، وجامعة بما.

٦ - لاحظت اللجنة بقلق، في ملاحظاتها الخاتمة السابقة، عدم نشر الاتفاقية والترويج لها على مختلف مستويات المجتمع البني وأوصت بتنظيم حملة كبيرة لنشر مبادئ الاتفاقية وتوفير التثقيف والتدريب في هذا السياق، لا سيما لدى القضاة والمحامين والصحافيين والمدرسين والنساء البنديات. يرجى تقديم معلومات عن الحملات أو المبادرات الأخرى التي قامت بها الحكومة من أجل نشر مبادئ الاتفاقية. ويرجى توضيح الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتوفير المعلومات الملائمة والتدريب للأحصائيين القانونيين، من فيهم المحامون والقضاة والمدعون العامون، وغيرهم من الأطراف المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، بشأن الالتزامات القانونية للدولة الطرف في إطار الاتفاقية.

الد

الأخذت الإجراءات التالية للتعریف بالاتفاقية:

إنشاء النظام الوطني للتدريب الجنسي، وتنظيم ٢٩٠ دورة تدريبية لفائدة ٩٩٨٢ شخصا، منهم ٤٠٧ من الرجال و ٥٧٥ من النساء على الصعيد الوطني، وذلك امثلاً للسياسات العامة المقترحة لتهيئة الظروف المواتية لرعاة المنظور الجنسي بوصفه أداة تحليلية في الشؤون الوطنية. ونظمت هذه الدورات التدريبية خلال السنوات من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤

رصد وتقييم الخطة الثانية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٢: التعریف بالخطة بنسبة ٧٥ في المائة على الصعيد الوطني على الفئات التالية: الوزراء والمدراء والعاملين في المؤسسات و مجالس المحافظات و المجالس الفنية والمجتمع المدني

توزيع ٥٠٠ نسخة من القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي ينص على تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، على مؤسسات حكومية وغير حكومية ومنظمات نسائية حملة تلفزيونية وإذاعية لإذكاء وعي الجمهور بمسألة العنف العائلي والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وإساءة معاملة الأطفال والراهقين والكبار والمسنين من الجنسين بصفة عامة

تنظيم دورات تدريبية و/أو أيام دراسية على مستوى المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمجتمع ككل، حول موضوع من بينها: الجنسيانية، والثقة بالنفس، والقيادة، وحقوق الإنسان، والعنف العائلي، بمشاركة ما مجموعه ٤٢٦ شخصا على الصعيد الوطني، بين الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨

استنساخ وتسليم ٣٠٠٠ نسخة من كتاب حيب بعنوان ”الوصايا العشر بشأن كيفية تعامل الشرطة مع ضحايا العنف الجنسي“ و ٥٠٠ نسخة من ”دليل إجراءات الشرطة في مجال العنف الجنسي والعنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال والراهقين من الجنسين“ و ”الدليل القانوني المرجعي المتعلق بالعنف الجنسي والعائلي وإساءة معاملة الأطفال والراهقين من الجنسين“، الذي وزعت ٣٠٠ نسخة منه على الشرطة الوطنية وإدارة التحقيق القضائي

ونظم الجهاز القضائي مختلف الدورات التدريبية التي تستهدف العاملين في المؤسسات الحكومية وكذلك المجتمع المدني، عن طريق تعزيز المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية والالتزامات القانونية للدولة في هذا الشأن، وذلك للتشجيع على مراعاة المنظور الجنسي في المجال القضائي.

وأجرت إدارة التدريب في النيابة العامة دورات تدريبية في مجال الاعتراف بحقوق المرأة واحترامها، تم التركيز فيها بشكل خاص على تنفيذ المدعين العامين وأعوانهم القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق المرأة. ونظمت الإدارة دورات حول المواضيع التالية: النموذج التدريجي بشأن دليل أفضل الممارسات؛ وتطبيق قانون مكافحة العنف العائلي؛ والمساواة بين الجنسين؛ والعنف والقانون؛ ووصم المرأة والتمييز ضدها؛ والمرأة والعدالة؛ والخبرة العملية في تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن العنف الجنسي؛ وإعداد ميثاق حقوق وواجبات ضحايا العنف الجنسي والعائلي؛ وتحسين حماية ضحايا العنف الجنسي وضمان إمكانية لجوئهم إلى القضاء؛ والعنف الجنسي؛ وتدريب المدربين على بروتوكول تنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي؛ وضحايا العنف الجنسي؛ وحلقة عمل حول وضع برنامج تدريبي شامل على أساس سمات المسؤولين في النظام القضائي عن رعاية ضحايا العنف الجنسي؛ والقضايا الرئيسية في الإجراءات القانونية لمكافحة العنف الجنسي وإذكاء الوعي بمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا النوع من العنف وتوضيحها، والتوصل إلى استنتاج منطقي على أساس هذا التفسير للقانون.

وبإضافة إلى الدورات التدريبية المذكورة، نظمت الحكومة المركزية دورات أخرى من أجل التعريف بالاتفاقية.

الأالية الوطنية للنهوض بالمرأة

- ٧ - يرجى تقديم معلومات مفصلة وإضافية عن الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة في بنما، وهو وزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة، بما في ذلك دور الوزارة في الهيكلية الحكومية وعلاقتها مع الأجهزة الأخرى للدولة في ما يتعلق بالسياسات العامة. ويرجى تقديم

معلومات مفصلة عن الموارد البشرية والمالية لهذا الجهاز على جميع المستويات وكيف تقيّم الحكومة ما إذا كانت ميزانيته متناسبة مع ولايته.

الد

أنشئ بموجب القانون رقم ٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعهد الوطني للمرأة، الذي يتولى جميع المهام المتعلقة بإدارة السياسات والتنظيم والتنسيق بين المؤسسات، وكذلك الخطط التنفيذية والخدمات التي كانت مسندة إلى الإدارة الوطنية للمرأة بوزارة التنمية الاجتماعية.

والمعهد الوطني للمرأة مسؤول عن جميع الاتفاques والالتزامات التقنية والإدارية والمالية التي كانت على عاتق الإدارة الوطنية للمرأة من قبل عندما كانت تابعة إدارياً لوزارة الشباب والمرأة والطفل والأسرة، وبعد ذلك لوزارة التنمية.

وفي ما يتعلق بميزانية المؤسسة الجديدة لسنة ٢٠٠٩، نقلت الاعتمادات التي كانت مخصصة للإدارة الوطنية للمرأة في مجال الاستثمار والتشغيل إلى المعهد الوطني للمرأة. ويجري حالياً الموافقة على الموارد اللازمة لميزانية عام ٢٠١٠، سواء ما يتعلق منها بالتشغيل أو الاستثمار. وحصل المعهد الوطني للمرأة على الموافقة التقنية لتنفيذ ستة مشاريع استثمارية جديدة في عام ٢٠١٠؛ ويجري زيادة عدد الموظفين لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئ المعهد من أجلها.

والمدارف من زيادة عدد الموظفين تغطي جميع الحالات الفنية والإدارية التي تحتاجها المؤسسة الجديدة للاضطلاع بولايتها في مجال السياسة العامة لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في بنما.

فعلى سبيل المثال، كانت الإدارة الوطنية السابقة للمرأة تضم في عام ١٩٩٥ ما يقرب من ١٥ موظفاً فنياً وإدارياً. أما المعهد الوطني للمرأة فلديه ما يقرب من ٤٠ موظفاً حالياً ومن المتوقع أن يزداد هذا العدد بنسبة ٢٧ في المائة بحلول عام ٢٠١٠.

الإدارة الوطنية للمرأة (٢٠٠٨)	المعهد الوطني للمرأة (٢٠٠٩) (توقعات)	الإدارة الوطنية للمرأة ٢٠١٠
١٨ موظفاً	٤٠ موظفاً	١٥١ موظفاً
١٩٧ ٢٦٢	٤٣٥ ٩٤٥	٥ ٢٨٨ ٧٦١
٣٦٨ ٨٠٠	٣٨٠ ٠٠٠	٩٥٥ ٠٠٠

ويتولى المعهد تنفيذ مشروعين استثماريين هما تعميم تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والخطة الوطنية لمكافحة العنف العائلي. ويتولى موظفو المعهد الفنيون والإداريون تنفيذ المشاريع الاستثمارية وإدارة ملجانين للنساء ضحايا العنف العائلي.

وتتفق السياسات الحكومية للمعهد مع المخططات الواردة في اتفاقات المشاورات الوطنية لعام ٢٠٠٧، ولا سيما ما يتعلّق منها بمهمة تحقيق "مزيد من المساواة للحد من الفقر".

البرامج وخطط العمل

- ٨ - يشير التقرير إلى الخطة الوطنية لمنع العنف العائلي ورعاية ضحاياه والسياسات الرامية إلى تحقيق الوئام بين المواطنين، التي ما زالت تطبق منذ عام ٢٠٠٤. يرجى تقديم معلومات إضافية عن الخطة الوطنية، تضم معلومات مفصلة عن الموارد المالية والبشرية المخصصة لها وما إذا وضعت مؤشرات خاصة بها وأهداف محددة زمنياً لتقييم تنفيذ هذه الخطة في جميع مناطق البلد.

الرد

تعتمد الخطة الوطنية لمنع العنف العائلي ورعاية ضحاياه والسياسات الرامية إلى تحقيق الوئام بين المواطنين على الاعتمادات التي تخصصها الحكومة الوطنية المخصصة لمشاريع الاستثمار الاجتماعي من أجل تعزيز العمل على مكافحة العنف العائلي. والمدف من ذلك هو رعاية ضحايا العنف الجسدي وفهم هذه الظاهرة من أجل العمل بكفاءة وفعالية. بمشاركة المجتمع عن طريق إذكاء الوعي، مما سيساهم بدوره في بناء قدرات المرأة بحيث تتولى هي نفسها زمام تحسين وضعها وتمكينها.

وبالإضافة إلى ذلك، يتأنى التمويل من الهيئات المتعاونة التالية: صندوق الأمم المتحدة للسكان والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وتنفذ مختلف الأنشطة التي تهدف إلى العمل وفقاً للمبادئ التوجيهية للخطة الوطنية لمنع العنف العائلي ورعاية ضحاياه والسياسات الرامية إلى تحقيق الوئام بين المواطنين، وتخصص لها موارد اقتصادية.

وعين في المعهد الوطني للمرأة ثمانية موظفين فنيين وإداريين (مُحَامِون وأخصائيون اجتماعيون وأخصائيون نفسيون وأمين ومدرس)، يتولون مسؤولية تنسيق وتنفيذ الخطة الوطنية لمنع العنف العائلي ورعاية ضحاياه والسياسات الرامية إلى تحقيق الوئام بين المواطنين.

وفي ما يلي مؤشرات تقييم الأداء في ما يتعلق بتنفيذ هذه الخطة:

في مجال التدريب والتوعية

عدد النساء والرجال والشباب والراهقين والأطفال من الجنسين والفئات المجتمعية
المنظمة، والمنظمات الأهلية، والشركات الخاصة

شبكات منع العنف العائلي ورعاية ضحاياه

عدد النساء والرجال المدربين على إدارة وتنفيذ القانون رقم ٣٨ المتعلق بالعنف
العائلي

تنفيذ وإدارة القانون رقم ٣٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن العنف العائلي
وإساءة معاملة الأطفال والراهقين من الجنسين

- عدد القضاة أو أعضاء المجالس البلدية أو أمناء سجلات المحاكم المدربين
- عدد شبكات منع العنف العائلي ورعاية ضحاياه المنشأة على المستوى الوطني
- عدد الأشخاص المستفيدون من الإجراءات التي تتخذها شبكات منع العنف العائلي
ورعاية ضحاياه
- عدد الأعضاء في شبكات منع العنف العائلي ورعاية ضحاياه.
- عدد المؤسسات أو المنظمات التي تضمها شبكات منع العنف العائلي ورعاية
ضحاياه على الصعيد الوطني

البرامج التي تستهدف ضحايا العنف الجنسي

- عدد الشكاوى حسب إدارة التحقيق القضائي بالنسبة العامة
- عدد النساء اللواتي قتلن على أيدي عشائرهن الحالين أو السابقين وأفراد أسرهن
المعروفين وغير المعروفين
- عدد حملات مكافحة العنف الجنسي في بينما (عدد تحليلات حالات العنف
الجنسي، وعدد شرائط الفيديو والأدلة التعليمية بشأن العنف العائلي، وما إلى ذلك)

برنامج الأمن الشامل

في مجال الدعوة والوقاية

- تنظيم قيادات لإقامة شراكات وتعزيز أنشطة الدعوة
- عدد العاملين في مجال التوعية الاجتماعية المدربين في مجال العنف العائلي وتحقيق الوئام بين المواطنين
- عدد أعضاء المجالس البلدية الذين جرت تعيينهم
- عدد العاملين في مجال التوعية القانونية
- عدد الأدلة المحررة والموزعة
- عدد جمومعات المواد الإعلامية للعاملين في مجال التوعية القانونية
- عدد الأيام الدراسية حول منع العنف العائلي والتوعية به في المجتمعات المحلية والمدارس في المقاطعة التي سجل فيها أكبر عدد من حالات العنف العائلي
- عدد حملات الدعوة والوقاية بمشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية

في مجال الرعاية

- النسبة المئوية للفنيين والمدربين المسؤولين عن توفير الرعاية لضحايا العنف العائلي
- عدد النساء اللواتي استخدمن خدمات الرعاية والإحالة في إطار رعاية ضحايا العنف العائلي
- عدد ونوع المؤسسات الخاضعة للتحليل، التي لديها قواعد وبروتوكولات وأنظمة لتوفير الرعاية الشاملة لضحايا والجناة، وجماعات المساعدة الذاتية العاملة بالفعل

العنف ضد المرأة

- ٩ - يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد حالات العنف ضد النساء والفيتات التي أبلغ عنها خلال الفترة قيد النظر. ويرجى أيضاً إبراد معلومات مفصلة عن عدد المركبين للأعمال عنف ضد المرأة الذين تم مقاضاتهم ومعاقبتهم خلال الفترة نفسها. ويرجى إبراد معلومات إحصائية عن عدد النساء اللواتي يقتلن سنوياً جراء العنف المنزلي خلال الفترة قيد النظر. ويشير التقرير إلى مشروع يرمي إلى إنشاء نظام واحد لتسجيل البيانات من أجل الإحصاءات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. يرجى تقديم معلومات عن تقدم هذا المشروع المشترك بين المديرية الوطنية للمرأة في وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الإحصاءات ونعداد السكان التابعة لمكتب المراقب المالي العام للجمهورية.

الرد

تبين إحصاءات الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ للهيئات المتخصصة في مدينة بينما تقدم ١٧٠٦٧ شكوى من أعمال عنف ضد نساء و ١٩٨ شكوى من أعمال عنف مرتکبة ضد فتيات.

ويوجد، ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل والشؤون الحكومية، نظام وطني متكمال للإحصاءات الجنائية أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٤٧١ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وهو يسجل بيانات إحصائية مستكملة عن العنف الجنسي بالتنسيق المشترك مع مكتب المراقب العام وهيئات أخرى في البلد.

وتضم الشرطة الوطنية البنمية وحدة لرعاية ضحايا العنف العائلي وإدارة لتحقيقات الشرطة بها قاعدة بيانات حول هذا الموضوع.

النيابة العامة**مركز تقديم المساعدة لضحايا العنف العائلي**

عدد الشكاوى من العنف العائلي حسب نوع الجنس في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦

الجرائم المسجلة من طرف الشرطة القضائية في الجمهورية

الشهور	الأعوام		
	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
كانون الثاني/يناير	٢٠٥	١٢٨	٨٤
شباط/فبراير	١٤٤	٩٦	١٠١
آذار/مارس	١٦٩	١٤٤	١٠٨
نيسان/أبريل	١٦٦	١٢٠	٩٧
أيار/مايو	١٦٥	٩٧	١٠٦
حزيران/يونيه	١٤٨	١٣١	١٢٩
تموز/ يوليه	١٣٨	١١٣	١٣٠
آب/أغسطس	١٣٨	١٣٩	١١٩
أيلول/سبتمبر	١٢٩	١٣٥	٩٧
تشرين الأول/اكتوبر	١٢٩	١٣٨	٩٨
تشرين الثاني/نوفمبر	٩٧	١٥١	٨٤
كانون الأول/ديسمبر	٧٠	١٢١	٧٥
المجموع			١٦٩٨
المجموع			١٥١٣
المجموع			١٢٢٨

بنما، عدد جرائم العنف العائلي المسجلة في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦

الجريمة	المجموع	العنف	العائلي
٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢
٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨
١٩٩٧			
			١٨١١
		٨٧٦	٨٢٤
		٩١١	١٨٧٤
		١١٦٤	١٩٢٠
		١٦٢٣	١١٦٤
		٣٥	١١٠٤١

المصدر: وحدة تحليل الإحصاءات الجنائية، على أساس معلومات مقدمة من شعبة الهيئات والمديريات الفرعية والأقسام والوحدات.

ووفقاً لدراسة أجريت بشأن قتل النساء في بنما في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٠، سجلت ٢٣٦٢ جريمة قتل، منها ٢٢١ من جرائم قتل النساء، وهو ما يمثل ٩,٣٦ في المائة من المجموع.

جرائم قتل النساء في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٠

السنة	عدد جرائم قتل النساء
٢٠٠٠	٢٩
٢٠٠١	٢٢
٢٠٠٢	٤٢
٢٠٠٣	٢٩
٢٠٠٤	٢٤
٢٠٠٥	٣٥
٢٠٠٦	٤٠
المجموع	٢٢١

المصدر: التقرير المتعلقة بجرائم قتل النساء في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٠

وهناك معلومات محدودة جداً عن جرائم قتل النساء بسبب نوعية المعايير والمتغيرات والطرق التي تسجل بها تلك الجرائم في مختلف الهيئات المسؤولة عن جمع الإحصاءات. وتؤدي هذه التغيرات إلى تقييد عدد كبير من جرائم قتل النساء على يد شخص مقرب من الضحية ضد مجهر أو تصنيفها كجرائم غير محددة أو يفتقر إلى معلومات بشأنها أو عدم كفاية المعلومات عنها.

وفي ما يتعلق بنظام تسجيل المعلومات الموحد في بلادنا، فإننا نعمل بالتنسيق مع المعهد الوطني للإحصاء والتعداد لضمان مراعاة المنظور الجنسي في جميع الإحصاءات الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت خطوات هامة بشأن مسألة العنف الجنسي لتنسيق البيانات المشتتة في مختلف الهيئات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تم التوقيع في ٢١ أيار / مايو ٢٠٠٩ على اتفاقية بشأن "المرصد البنيوي لمكافحة العنف الجنسي"، التابع لمكتب أمين المظالم في جمهورية بنما. ويضم هذا المرصد ممثلين عن الهيئات التالية: السلطة القضائية، ومكتب المدعي العام للجمهورية، ومكتب أمين المظالم، ووزارة العدل والشؤون الحكومية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم، ووزارة العمل وتنمية القوة العاملة، ووزارة الاقتصاد والمالية، والمعهد الوطني للمرأة، ومكتب المراقب العام للجمهورية.

١٠ - يشير التقرير إلى الخطة الوطنية لمنع العنف العائلي ورعاية ضحاياه والسياسات الرامية إلى تحقيق الوئام بين المواطنين، تتمحور حول خمسة مجالات أساسية، من ضمنها الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل، وتشمل برنامجاً لتعزيز الإدارة الأخلاقية لأنشطة الوقاية والرعاية في ما يتعلق بالعنف العائلي. يرجى تقديم معلومات بشأن خطط الحكومة لتوسيع نطاق الشبكات الأخلاقية إلى جميع أرجاء البلد، بما في ذلك مناطق الشعوب الأصلية والمناطق الأكثر حرماناً، وكذلك خطط تأمين المؤوى. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن عدد النساء والفتيات اللواتي يستغدن، على المستوى المحلي، من تدابير الحماية هذه خلال الفترة قيد الاستعراض.

الرد:

أسهمت وزارة العدل والشؤون الحكومية في هذا الصدد بتحديد مراكز اتصال ومكاتب معنية بتكافؤ الفرص في الهيئات التابعة للوزارة، يعمل بها أشخاص مسؤولون عن الدعوة إلى تعليم مراقبة مواضيع الجنسانية ومنع العنف الجنسي والإعاقة في الخطط والبرامج والأنظمة والقوانين المعمول بها على المستوى المؤسسي. وتشمل الإجراءات التي سبق اتخاذها لتعزيز الشبكات الأخلاقية لمنع العنف العائلي ما يلي:

(أ) اعتبار مكافحة العنف العائلي سياسة حكومية في عام ١٩٩٤ تحت شعار "مكافحة العنف بجميع أشكاله"؛

(ب) الاتفاق المسمى "باميبيتو الثالث"، الذي ترفع موجبه المطالب الواردة في خطة المرأة والتنمية إلى مستوى سياسات عامة ويدعم إنشاء مكاتب لشؤون المرأة في أجهزة الدولة؛

(ج) بدء الحملة المعروفة ”من حقك أن تعيشي حياة خالية من العنف“ في عام ١٩٩٨، التي تروج لها منظومة الأمم المتحدة، والتي أدت إلى إحراز تقدم في مكافحة العنف العائلي. واستمرت هذه الحملة في بينما حتى عام ٢٠٠١؛

(د) في عام ١٩٩٩، وضعت الخطة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية، التي تتضمن إجراءات رامية إلى مكافحة العنف، وبوجه خاص، العنف الجنسي؛

(هـ) في عام ٢٠٠٠، أنشئت شبكة من الآليات الحكومية لتعزيز تكافؤ الفرص؛

(و) في عام ٢٠٠١، أنشئ النظام الوطني للتدريب الجنسي؛

(ز) في عام ٢٠٠٢، أنشئت شبكة المؤسسات العامة والمدنية لمنتجي ومستخدمي المعلومات الإحصائية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنسي في الإحصاءات الوطنية (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛

(ح) في عام ٢٠٠٢، أنشئ نظام مؤشرات تراعي المنظور الجنسي في بينما؛

(ط) في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٢، أعدت الخطة الثانية لتكافؤ الفرص بين الجنسين؛

(ي) في عام ٢٠٠٤، وضعت السياسة الوطنية للمSeniors في بينما تحت عنوان ”بناء مجتمع لجميع الأعمار“، والخطة الاستراتيجية الوطنية للأطفال والراهقين.

وفي سياق هذه العملية، وضع برنامج ”تعزيز الإدارة المحلية لإجراءات منع العنف العائلي ورعاية ضحاياه“، الذي يدعم مبادرة الإدارة المحلية، على أساس الاقتناع بأن العمل على هذا المستوى يتبع ميزة نسبية في تنفيذ برامج منع العنف ورعاية ضحاياه.

وأفضت هذه المبادرة إلى إنشاء شبكات محلية لمكافحة العنف العائلي من أجل وضع وتنفيذ خطط محلية لمنع العنف الجنسي ورعاية ضحاياه، وذلك لإعطاء أجوبة شاملة لل المشكلة المعقّدة التي تطرحها هذه الظاهرة من قبل الهيئات الحكومية وغير الحكومية والأهلية.

وتتألف الشبكات المحلية من ممثلي عن القطاع الصحي والقضاء والقضاء الإداري والتعليم والمجتمع المدني، بدعم تقني من المعهد الوطني للمرأة، وذلك بهدف وضع نموذج محلي لمنع العنف الجنسي ورعاية ضحاياه.

وتحتسب الخطط المحلية في المقام الأول الأشخاص المتضررين من العنف العائلي (ومنهم النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنون)، وكذلك التكفل بالمحرمين عن طريق قطاع الخدمات الصحية. ووضعت هذه الخطط نتيجة الاستجابة المنظمة والمنسقة لجهات الحكومية وغير حكومية وأهلية.

وبعد البدء في تنفيذ هذه الخطط، أصبح هذا النموذج حلاً ناجحاً لمشكلة العنف العائلي ينفذ في بلديات بنما (خوان دياز)، وسان ميغيليتو، وكابيشيرا، ومقاطعة سونا. بمحافظة فيراغواس، التي جرب فيها هذا المشروع، مما يشجع على تنفيذ مبادرات مماثلة في مقاطعات أو مجتمعات محلية أخرى في البلد.

الشبكات المحلية لمنع العنف العائلي وتوفير الرعاية لضحاياه

السنوات	المقاطعات	المحافظة	اللإلاحتات
١٩٩٥	خوان دياز	بنما	
١٩٩٦	بوكرى	لوس سانتوس	شهدت هذه السنة تشجيع تدابير في مقاطعة سونا (محافظة فيراغواس)، وفي مقاطعة بورتوبيلو (محافظة كولون)، وفي مقاطعة لايبنتادا (محافظة كوكلي) وفي بنما أويسبي (محافظة بنما).
١٩٩٦-١٩٩٨	كذلك وُضعت الخطة المؤسسية لرعاية ضحايا العنف العائلي ومنعه وتعزيز أشكال التعايش التضامني: "مجتمعات محلية آمنة في بلدات القرن الحادي والعشرين"، وزارة الصحة .		
٢٠٠٢	سان ميغيليتو	بنما	
٢٠٠٦	تشيبو وتشوريرأ	بنما	فيراوغواس
٢٠٠٧	أرايانان	بنما	
٢٠٠٨	كولون	كولون	
	لاس ميناس	هيريرا	
	لاس تابلاس	لوس سانتوس	
	دافيد	شيريكى	
	كوماركا	كوماركا	
	نغوبي بوغلي	نغوبي بوغلي	
	نولي دويغا		
	ميرونو		
	بيسيكرو		

المصدر: المعهد الوطني للمرأة، ٢٠٠٩.

تدبر شبكة سونا الخالية من مركز الرعاية الشاملة لضحايا العنف العائلي، الذي يقدم خدمات التوجيه والمساعدة الاجتماعية والقانونية ويسمى ”معهد دعم وتعزيز الوئام بين المواطنين في ظل ثقافة السلام“، حيث قامت الدولة، من خلال وزارة التنمية الاجتماعية ومكتب المدعي العام للجمهورية وبلدية سونا، بتحديد وتوفير الموارد الازمة لتشغيل هذا المركز الذي فتح أبوابه في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٥.

وفي الفترة من تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٥ إلى حزيران /يونيه ٢٠٠٩، اضطلع مركز دعم وتعزيز الوئام بين المواطنين في ظل ثقافة السلام التابع لشبكة مكافحة العنف العائلي، بتنظيم طائفة من الأنشطة من بينها توفير الرعاية والتوجيه لنحو ١٥٠٠ من ضحايا العنف العائلي منهم ٦٠ في المائة من النساء و ٤٠ في المائة من الرجال، في مقاطعة سونا. ويهدف المركز إلى توفير خدمات التوجيه والمساعدة والرعاية الشاملة لضحايا العنف العائلي.

ويتمثل الهدف الرئيسي الذي تتواهه ”دار الإيواء من أجل حياة جديدة“ في توفير مأوى مؤقت للنساء وأطفالهن من ضحايا العنف العائلي المعرضين للخطر. وتقديم هذه الرعاية المتكاملة عن طريق فريق متعدد الاختصاصات (يشمل أخصائيي الدعم النفسي والقانوني). وتقع هذه الدار في مدينة بنما.

ومنذ عام ٢٠٠٥، تخضع دار الإيواء من أجل حياة جديدة لإدارة منظمة غير حكومية وتلقى الدعم من وزارة التنمية الاجتماعية. واعتبارا من عام ٢٠٠٦، تتولى وزارة التنمية الاجتماعية المسؤولية عن كل من إدارة الدار وسير أعمالها، وذلك من خلال توفير موظفين فنيين مؤهلين في مجالات علم النفس والعمل الاجتماعي والمشورة والمساعدة القانونية. وقد استقبلت دار الإيواء منذ عام ٢٠٠٦ ما عدده ٣٠٠ امرأة مصحوبات بأطفالهن ومنهم ٢٨٣ من الإناث و ٢٤٢ من الذكور. إضافة إلى ذلك، استقبل مركز رعاية النساء العنفات، الذي كان يدير دار الإيواء من أجل حياة جديدة، ما عدده ٥٤٦ امرأة في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٢. وفي الربع الأول من عام ٢٠٠٣، استقبل نفس المركز ٦٨ شخصا.

علاوة على ذلك، يوجد في محافظة شيريكي مأوى باسم ”دار إيواء المرأة الشابة“ هدفه توفير الرعاية للنساء من ضحايا العنف العائلي في إطار استجابة مؤسسية موجهة لفئة من النساء من هن بحاجة إلى خدمات الرعاية الشاملة؛ وتشهد هذه الدار في الوقت الراهن عملية تنظيم وتجهيز من أجل ضمان حسن استقبال النساء الوافدات.

١١ - يرجى تحديد ما إذا كان الاغتصاب في إطار الزواج يعتبر جريمة. وإذا لم يكن كذلك، هل تعترم الحكومة تجريمه؟

الرد:

نعم، يعتبر الاغتصاب المرتكب في إطار الزواج جريمة في جمهورية بنما، ويعاقب عليه حسب التكليف الجنائي للعنف على أن يقع التكليف المفترض ضمن نطاق القاعدة الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات. ولن كان قانون العقوبات لا ينص صراحة على تجريم الاغتصاب المرتكب في إطار الزواج، تنص المادة ١٧١ على ما يلي: ”يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات أي شخص يقوم، عن طريق العنف أو الترهيب، بمضاجعة شخص من أي من الجنسين مستخدماً أعضاءه التناسلية“.

ثم يحدد فيما بعد ظروف مشددة تفرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ و حتى ١٢ عاماً من السجن. ويعني ذلك أن الاغتصاب المرتكب في إطار الزواج يخضع فعلاً للعقاب إذا قام الطرف المعتدي بمضاجعة الطرف الآخر في الزواج عن طريق استخدام العنف البدني أو الترهيب.

الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسيا

١٢ - يلاحظ في هذا التقرير أن الجهود قد بذلت في السنوات الأخيرة، وللمرة الأولى، لبحث العوامل والأسباب الأساسية والتداعيات المرتبطة بالاتجار بالبشر واستغلال البغاء ولتحليل الطريقة التي يعمل بها من يقومون بهذه الممارسات. إلا أن التقرير لا يقدم معلومات عن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات. يرجى تقديم معلومات عن الاستغلال التجاري والجنسى للنساء والفتيات والراهقات، بما في ذلك من خلال الاتجار ومدى حدوثه وأسبابه وعواقبه. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن البرامج أو التدابير المتخذة من أجل التصدي لهذه المشكلة.

الرد:

في ما يتعلق بالبرامج المنشأة أو التدابير المتخذة من أجل التصدي لهذه المشكلة، نفيد بما يلي:

اتخذت بينما مجموعة من الإجراءات من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وأهمها إصدار القانون رقم ١٦ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي تضمن تعديل وإحداث تعريفات جنائية تراعي المعايير الدنيا المنصوص عليها في القواعد الدولية، بغرض

كفالات التجريم المناسب لمختلف أشكال وأساليب الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وفي الوقت نفسه، يحدد هذا القانون سياسة لمكافحة هذه الآفة الاجتماعية وينص على إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات تسمى ”اللجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية“.

ويعرف القانون هذه اللجنة الوطنية بوصفها كياناً توجيهياً للسياسات العامة المذكورة الرامية إلى مكافحة هذا الوباء، وقد وضعت خطتها الوطنية الأولى الممتدة على مدى ثلاث سنوات من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠.

وتتوخى هذه الخطة تحقيق أربعة أهداف أساسية:

التصدي لمشكلة الاستغلال الجنسي للقصر لأغراض تجارية.

توفير الرعاية والحماية للضحايا من أجل ضمان استعادتهم ل الكامل حقوقهم.

معاقبة المسؤولين عن الاستغلال.

تعزيز اللجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية بوصفها الهيئة الوطنية المكلفة بتوجيه الجهود الوطنية المبذولة بهذا الشأن.

وتشير الحكومة البنمية في تقرير أعدته في عام ٢٠٠٨ عن مسألة الاتجار بالأشخاص

إلى ما يلي:

لقد تعززت الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، حيث كان يتم في السابق إصدار تأشيرة فنان ترفيهي للنساء الأجنبيات، ثم ألغت الحكومة هذه الفئة من التأشيرات كجزء من برنامج إصلاح قانون المиграة الذي بدأ تنفيذه في آب/أغسطس ٢٠٠٨. ولئن ظل بإمكان النساء الأجنبيات طلب تأشيرات لأغراض العمل الترفيهي، فقد عززت الحكومة الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص من خلال وضع سجل خاص بالمؤسسات التي تلتزم هذا النوع من التأشيرات وفرض شروط أكثر صرامة لإصدارها. وفي عام ٢٠٠٨، بذلت جهود للتوعية وجرى التعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات دولية في مشاريع لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي إطار الجهود الرامية إلى خفض الطلب على أعمال الجنس التجاري، نظمت الحكومة حملات إعلامية للتحذير بأن الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية يشكل جريمة يُعاقب عليها.

وفي مجال المقاضاة والمعاقبة، بذلت جهود ترمي إلى تحديد أفضل الممارسات من أجل الكشف عن هذا النوع من الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وجرى إعداد دليل

للعمليات لكي يسترشد به موظفو النظام العام والقضاة والمدعون العامون بغية كفالة الفعالية في تدابير المكافحة وتحقيقها لأفضل النتائج.

ويتمثل الإطار القانوني الداخلي القائم في هذا المجال في القانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٤ والقانون رقم ١٤ لعام ٢٠٠٧ الذي اعتمد بموجبه قانون العقوبات الساري. ولدى بنما خطة وطنية لمنع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والراهقين والقضاء عليه.

وقادت اللجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية التي ترأسها السيدة المدعية العامة للدولة بإصدار الخطة الوطنية لمنع الاتجار الجنسي التجاري بالأطفال والراهقين والقضاء عليه للفترة ٢٠١٢-٢٠٠٨، كما توحد وثيقة تسمى "الدليل" من أجل الإبلاغ عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والراهقين لأغراض تجارية.

١٣ - ويشير التقرير إلى الأحكام المختلفة التي تعاقب الممارسات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالبشر واستغلال البغاء. يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد الأشخاص الذين تم مقاضاتهم وصدرت الأحكام ضدهم، خلال الفترة قيد الاستعراض، بسبب ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم، وعن عدد النساء اللواتي زعنن أهنهن ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي. ويرجى أيضاً ذكر الجهود المبذولة من أجل توعية النساء والفتيات بشأن أهمية الإبلاغ عن حالات الاتجار واستغلال البغاء.

الد:

أفادتنا إدارة الإحصاءات الاجتماعية التابعة لمكتب المراقب المالي للجمهورية بأن هناك قضية واحدة فقط تعود وقائعاً إلى عام ٢٠٠٧ وُوجهت فيها تهمة الاتجار الجنسي وصنفت ضمن فئة جرائم هتك العرض وانتهاك الحرية الجنسية.

وسعياً إلى منع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي، نظمت حملات تهدف إلى مكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. كما شاركت منظمة العمل الدولية من خلال البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في مكافحة جريمة الاتجار، وذلك من خلال تعميم الملصقات وبث البرامج التلفزيونية.

وفي إطار المبادرات التي تضطلع بها الحكومة الوطنية لبنيما، من خلال الأمانة الوطنية للأطفال والراهقين والأسرة، في مجال الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية الذي يتعرض له الأطفال والراهقون، وُضعت سلسلة من المشاريع والبرامج تأتي على ذكرها في ما يلي:

مشروع المساهمة في منع الاستغلال الجنسي التجاري للقصر والقضاء عليه في كل أمريكا الوسطى وبينما والجمهورية الدومينيكية، التابع لمنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

دراسة أجريت في عام ٢٠٠٩ بشأن المساهمة في منع الاستغلال الجنسي التجاري للقصر والقضاء عليه في كل من بنما وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس والسلفادور وغواتيمala والجمهورية الدومينيكية.

توقيع اتفاق مع مركز الدراسات والتدريب الأسري بدعم فني ومالي من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، أفضى إلى وضع برنامج عمل بعنوان: ”رعاية الأطفال والراهقين من ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية في بلدات تو كومين، ٢٤ كانون الأول/ديسمبر وأعياد الميلاد“، ويقدم هذا البرنامج الرعاية إلى نحو ٤٠ من الأطفال والراهقين الذين تم تحديدهم في المرحلة الأولى من البرنامج من أجل منحهم الرعاية الشاملة (المتابعة والرصد لضمان بقائهم في النظام التعليمي، وخدمات الرعاية). ويتم تنسيق هذا البرنامج بالتعاون مع مؤسسات حكومية أخرى ومع دار الأمل التي عقدت شراكات مع وزارة التنمية الاجتماعية، وبدعم فني ومالي من منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية، من خلال الأمانة الوطنية للأطفال والراهقين والأسرة، بمتابعة البلاغات المقدمة بناء على شكوك بشأن وجود ضحايا للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- إشراك مؤسسات من قبيل: الهيئات القضائية المتخصصة ومديرية التحقيقات القضائية ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، والمنظمات الخاصة من قبيل دار الأمل، من أجل تبادل المعلومات الأساسية (المؤشرات) وتحسين نهج التدخل.

- المشاركة في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والراهقين، المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ريو دي جانيرو، في إطار مناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والراهقين.

وفي ما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها حالياً لتوعية الأطفال والراهقين، تقوم الأمانة الوطنية للأطفال والراهقين والأسرة بتنفيذ ”مشروع حماية القصر من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية“، بهدف الإسهام في إزالة وخفض عوامل الخطر الشخصية والأسرية والمحليه

وال المؤسسية والاجتماعية التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال والراهقين لأغراض تجارية في البلد.

١٤ - وأعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عام ١٩٩٩، عن قلقها بشأن المعاملة التمييزية التي تتلقاها النساء اللواتي يمارسن البغاء في بنما، ولا سيما بشأن الصعوبات المتعلقة بالسعى إلى سبل الانتصاف القانونية في حالة الاغتصاب. يرجى تقديم معلومات عن الجهود أو التدابير المتخذة لمواجهة هذه الصعوبات. ويرجى أيضاً تحديد ما إذا كانت قد أنشئت وحدة خاصة في هذا الصدد.

الرد:

في إطار الامتثال لمبادئ المساواة والإدماج الاجتماعي، أخذ الجهاز القضائي في بنما على عاتقه مهمة الإدماج الشامل للمنظور الجنسي على جميع المستويات، وذلك من خلال مجموعة من الأنشطة منها تنظيم حملة تنقيف وتوعية بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء اللواتي يلجان إلى العدالة. وفي هذا الصدد، أُنشئت بموجب الاتفاق رقم ٨٠٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وحدة تيسير اللجوء إلى القضاء والمسائل الجنسانية، وهي وحدة مكلفة بتسيير ووضع سياسة تسهيل الوصول داخل المؤسسة لتمكين الأشخاص الذين يواجهون ظروفًا صعبة من اللجوء الفعلي إلى العدالة.

المشاركة في الحياة السياسية وال العامة

١٥ - وفقاً للتقرير، ينص القانون رقم ٤ الذي ينص على "إتاحة الفرص المتساوية للنساء" على واجب الحكومة في ضمان مشاركة ٣٠ في المائة على الأقل من النساء بصفة وزیرات ونائبات وزراء ومديرات لهیئات مستقلة وشبه مستقلة وغير ذلك من الكیانات الحكومية. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ القانون رقم ٤. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الحملات أو برامج التدريب التي نظمت لتشجيع مشاركة المرأة في السياسة وموقع صنع القرار والحياة العامة، في أعقاب التوصيات السابقة للجنة.

الرد:

لقد تعززت الديمقراطية من جديد في بنما بعقد انتخابات عامة شفافة جرت في إطار احترام الإرادة الشعبية والاعتراف بنجاح المرشحين الذين جرى اختيارهم شرعاً بأغلبية الأصوات، وفقاً لنظام التمثيل النسبي الذي يكرسه دستورنا السياسي والقانون الانتخابي.

وفي جمهورية بنما، يبرز عام ١٩٩٢ بوصفه نقطة انطلاق الحركات النسائية (مُحفل النساء العضوات في الأحزاب السياسية) الرامية إلى تضمين القانون الانتخابي قواعد تكفل المشاركة الفعالة للنساء في الحياة السياسية.

ويعني ذلك إدراج قواعد تكفل وجوب مشاركة المرأة في النشاط الداخلي للحزب عن طريق ترشيحها لشغل المناصب القيادية وكذلك إدماجها في ترشيحات الأحزاب السياسية للمناصب التي يُنتخب شاغلوها بتصويت شعبي.

وقد اعتمد هذااقتراح التشريعي المعروف باسم ”نظام الحصص“ أو ”النسبة المئوية الدنيا لمشاركة المرأة في الحياة السياسية“ أو ”الإجراءات الإيجابية“ في الإصلاحات الانتخابية لعام ١٩٩٧.

وفي ما يلي القوانين التي تنظم مشاركة المرأة في مناصب الانتخابات الداخلية وفي مناصب الانتخابات الشعبية:

١ - الإصلاح الانتخابي لعام ١٩٩٧

لأول مرة في تاريخ تشريعاتنا، يُدرج القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي اعتمد بموجبه إصلاح القانون الانتخابي، الجانب المتعلق بمشاركة المرأة أو نظام الحصص أو الإجراءات الإيجابية.

وينص قانون عام ١٩٩٧ أساساً على أن تحرص الأحزاب السياسية على إفراد ٣٠ في المائة على الأقل من المناصب الشاغرة داخل الحزب أو المناصب التي ينتخب لها بتصويت شعبي للمرشحات من النساء.

يبد أن فعالية هذا النص التشريعي تعطلت جراء إدراج قاعدة أخرى تلية مباشرة وتنص على أنه ”يموز للأحزاب السياسية في الحالات التي تقل فيها مشاركة المرأة عن النسبة المحددة في تلك القاعدة أن تملأ المناصب المتبقية بأعضائها الآخرين من المرشحين للمناصب الانتخابية المعنية“.

ونجد الإشارة إلى أن فعالية إقرار النسبة المئوية الدنيا المحددة في ٣٠ في المائة قد تعطلت لأن التعديل المذكور للقانون الانتخابي لا ينص على الآلية أو السلطة الداخلية الجماعية المسؤولة عن تحديد المعايير التي يمكن استخدامها للتحقق موضوعياً من أن مشاركة المرأة لم تصل إلى النسبة المئوية المنصوص عليها في القاعدة.

ومن الجوانب الأخرى البارزة في إصلاح القانون الانتخابي لعام ١٩٩٧ هو بدء العمل لأول مرة بنظام الإعانة الحكومية المباشرة (التمويل العمومي) لفائدة الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين.

وفي ما يتعلق بمسألة مشاركة المرأة، تجدر الإشارة إلى أنه من مجموع الإعانات الحكومية التي تتلقاها الأحزاب السياسية لأغراض التدريب والتي تصل إلى نسبة ٢٥ في المائة من استحقاقاتها السنوية، يتعين تخصيص نسبة ١٠ في المائة لتدريب النساء.

الانتخابات العامة لعام ١٩٩٩: جرى خلالها التنافس على مجموع ٧٦٣ من المناصب الرئيسية و ٩١٠ من المناصب المناوبة، حسب التوزيع التالي:

المناصب المناوبة	المناصب الرئيسية	
٢	١	رئيس
١٤٢	٧١	برلماني
١٥٠	٧٥	رئيس بلدية
٥٨٩	٥٨٩	ممثل بلدية
٧	٧	عضو مجلس بلدي
٢٠	٢٠	عضوة في برمان أمريكا الوسطى

وبلغ مجموع عدد الترشيحات الرسمية المقبولة للمناصب الرئيسية المقدمة من داخل الأحزاب السياسية أو من جهات مستقلة ١٠٥٧ ترشحًا.

ومن مجموع ١٠٥٧ ترشحًا، كان ثمة ٦٧٠ ترشحًا يتعلّق بمناصب رئيسية لم يتجاوز مجموع المرشحات لشغلها ٦٢٦ امرأة، أي ما يعادل نسبة ١٣ في المائة.

وبالمثل، بلغ نصيب النساء من مجموع ٣٨٧ ترشحًا لشغل مناصب مناوبة ١٠٢٢ ترشح، أي ما يعادل نسبة ١٩ في المائة. ويستنتج من هذه المقارنة أن ٨١ في المائة من المناصب الانتخابية كانت ممثلة بمرشحين من الذكور.

وفي ما يلي توزيع الترشيحات النسائية حسب نوع المنصب في الانتخابات العامة التي أجريت في ٢ أيار/مايو ١٩٩٩:

المناصب المترشحة	المناصب الرئيسية	
١	١	رئيسة
٢٩٩	٩٠	برلمانية
١٤٣	٤٩	رئيسة بلدية
٥٥٥	٤٦٤	ممثلة بلدية
١	١	عضوة مجلس بلدي
٢١	٢٣	عضوة في برلمان أمريكا الوسطى

وبعد فرز الأصوات في الانتخابات العامة التي أجريت في ٢ أيار/مايو ١٩٩٩، كان نصيب المرأة من المناصب المتنافسة عليها كما يلي:

المناصب المترشحة	المناصب الرئيسية	
صفر	١	رئيسة
٢٦	٧	برلمانية
٢٤	١٠	رئيسة بلدية
٧٧	٦١	ممثلة بلدية
١	١	عضوة مجلس بلدي
٨	٥	عضوة في برلمان أمريكا الوسطى

وباختصار، فقد حصلت النساء على ٨٥ من مجموع ٧٦٣ من المناصب الرئيسية التي ترشحن لها في عام ١٩٩٩. أما المناصب المترشحة التي ترشحن لها في تلك الدورة، وعددها ٩١٠ مناصب، فقد ظفرن منها بما عدده ١٣٦ منصباً فقط.

وبذلك، تكون النساء قد حصلن على ١١ في المائة من الترشيحات المعلنة في عام ١٩٩٩ وحصل الرجال على ٨٩ في المائة منها. وفي ما يتعلق بالمناصب المترشحة، فقد كان نصيب النساء منها ١٥ في المائة ونصيب الرجال ٨٥ في المائة.

وعلى الرغم من تدني النسبة التي حققتها النساء، تجدر الإشارة إلى فوز امرأة، ولأول مرة في تاريخ الجمهورية، بأعلى درجة من المناصب الخاضعة للتصويت الشعبي.

٢ - الإصلاحات الانتخابية لعام ٢٠٠٢

موجب القانون رقم ٦٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تم إقرار إصلاحات جديدة في القانون الانتخابي.

وفي ما يتعلّق بمسألة مشاركة المرأة، احتفظ بنفس القوانين القائمة منذ عام ١٩٩٧، ولذلك فإننا سنتكلّم مباشرةً إلى ما حدث في الانتخابات العامة التي أجريت في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٤.

الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٤: شهدت التنافس على ما جمّوعه ٨٠٠ منصباً رئيسيّاً و ٩٥٤ منصباً مناوياً، موزعة كما يلي:

المناصب المناؤبة	المناصب الرئيسية	
٢	١	رئيسة
١٥٦	٧٨	برلمانية
١٥٠	٧٥	رئيسة بلدية
٦١٩	٦١٩	ممثلة بلدية
٧	٧	عضو مجلس بلدي
٢٠	٢٠	عضو في برلن أمريكا الوسطى

وباختصار فقد أُعلن فوز النساء بستة وثمانين منصباً رئيسيّاً من أصل المجموع الكلي البالغ ٨٠٠ منصب رئيسي طُرحت للانتخاب؛ فبلغت نسبة النساء ١٠,٧٥ في المناصب الرئيسية الخاضعة للاقتراع الشعبي.

أما المناصب المناؤبة البالغ عددها ٩٥٤ منصباً المتّفقة عليها في تلك الانتخابات، فلم تفز النساء إلا بـ ١٥٧ منها، وبذلك تكون نسبة النساء في المناصب المناؤبة ١٦,٤٥ في المائة.

٣ - الإصلاح الانتخابي لعام ٢٠٠٦

يتضمن القانون رقم ٦٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إصلاحات للقانون الانتخابي، وهو القانون الانتخابي الحالي.

ويقتضي هذا القانون أن تشكل النساء نسبة ٣٠ في المائة على الأقل من مرشحي الأحزاب ومن المرشحين لشغل مناصب خاضعة لانتخابات شعبية. ويقتضي أيضاً أن تكرس

الأحزاب السياسية لتنفيذ أنشطة خاصة بتدريب المرأة مقدار ١٠ في المائة على الأقل من النسبة المخصصة للتدريب والبالغة ٢٥ في المائة من المعونة التي تتلقاها.

الترتيبات المستحدثة في هذا المجال بموجب إصلاح عام ٢٠٠٦:

(أ) تنص المادة ٢٣٧ للمرة الأولى على أنه ”يجب أن تبلغ الأحزاب السياسية المحكمة الانتخابية بنتائج انتخاباتها الأولية في موعد لا يتجاوز ١٥ يوم عمل بعد إعلان النتائج رسمياً، وأن تبلغها بعدد الأعضاء المشاركون ونسبتهم المئوية. وتنشر المحكمة الانتخابية هذا الإعلان في النشرة الانتخابية في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تلقيها إياه“.

التعليقات: تنص هذه المادة المشار إليها، تماشياً مع المادة ٩٢ من القانون الانتخابي الجديد، على وجوب قيام الأحزاب السياسية بإنشاء سلطة داخلية تتولى توجيه العملية الانتخابية الداخلية. وتنص كذلك على ضرورة تحديد سلطة الحزب المسؤولة عن البت في المنازعات التي تنشأ، والإجراءات الداخلية للحزب التي يتبعن استفادتها قبل اللجوء إلى المحكمة الانتخابية. ولذلك يجدر الافتراض بأن المنازعات الداخلية ستكون قد حلّت طبق الأصول قبل أن يبلغ الحزب المحكمة الانتخابية بنتائج عملياته الانتخابية. ولا يمكّن ذلك بحق العضو المتضرر من القرار في اللجوء إلى المحكمة الانتخابية في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ استفاده سبل الانتصاف الداخلية للحزب.

(ب) وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣٩ على أنه ”في حالة ما إذا تحققت الأمانة النسائية للحزب من أن مشاركة النساء أقل من النسبة المئوية المحددة. يقتضي هذا المعيار، فإنه يحق للحزب السياسي إكمال العدد. برشحين آخرين لشغل المناصب المعنية“.

التعليقات: يتضح مما سبق أن الأمانة النسائية هي الهيئة الداخلية في الحزب التي تتولى التتحقق من أن نسبة المترشحات أقل فعلاً من النسبة الدنيا المنصوص عليها وإثبات ذلك. وفضلاً عن ذلك يتضح من صياغة المعيار أنه يتبع على جميع الأحزاب السياسية التي لم تنظر بعد في إنشاء أمانة نسائية أن تقوم بذلك عن طريق نظامها الداخلي. وكذلك يقتضي المعيار أن تضطلع هذه الأمانة بالعمل على كفالة أن تكون عملية دعوة الأعضاء إلى المشاركة وقواعد المشاركة نفسها قائمة على المساواة.

١٦ - يشير التقرير أيضاً إلى القانون رقم ٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي ينص على وجوب ”تكريis ١٠ في المائة على الأقل من التمويلات الحكومية المخصصة

للاتخابات لتدريب المرأة“، يرجى تقديم معلومات مفصلة عما إذا كان هذا الالتزام قد نفذ وعن نتائج هذا التنفيذ.

الد:

ينص القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بإصلاح قانون الانتخابات للمرة الأولى على تخصيص معونة حكومية للأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين.

وهي صيغة مناسبة ومتوازنة لسد احتياجات ما قبل الانتخابات، وتُخضع للتدقيق والمتابعة من طرف المحكمة الانتخابية.

أما المعونة المقدمة بعد الانتخابات وفقاً لهذا النظام، فُتدفع على مدى خمس سنوات من أجل تغطية الفترة الفاصلة بين عملية انتخابية وأخرى، مما يقلل من أثرها على الخزانة العامة. وتم في وقت لاحق، في سياق إصلاحات قانون الانتخابات المعتمدة بموجب القانون رقم ٦٠ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إعادة صياغة المادة المتعلقة بالتمويل الحكومي قبل الانتخابات وبعدها.

وفي ما يلي صيغة التمويل الحكومي وفقاً للنظام الجديد الساري المفعول في جمهورية بنما:

تقديم للأحزاب السياسية القائمة معونة ثابتة القيمة قدرها ٢٠ في المائة تُقسم بينها بالتساوي.

زيادة المعونة التي تتلقاها الأحزاب السياسية القائمة على أساس عدد الأصوات التي تحصل عليها في جميع أنواع الانتخابات (حسب نوع المنصب). ويعنى ذلك أن تؤخذ في الاعتبار الأصوات التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية وانتخابات ممثلي المقاطعات.

وفي ما يتعلق بتدريب المرأة أكدت معايير التمويل الحكومي على التربية المدنية - الانتخابية، مع التركيز على تعليم الديمقراطية، وأهمية دولة القانون، والدور المنتظر للسلطات المنتخبة من قبل الشعب في مجتمع ديمقراطي، ومبادئ وبرامج الحكم لكل حزب في ما يتصل بالجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للبلد، وكذلك التدريب.

ويقتضي النظام تخصيص نسبة ٢٥ في المائة على الأقل من المعونة السنوية للتدريب، ويتعين على الأحزاب تكريس ١٠ في المائة على الأقل من ذلك المبلغ لأنشطة تدريب المرأة

حصراً. وتقوم المحكمة الانتخابية بتنظيم التمويل الحكومي ورصده والتدقّيق في إدارته من أجل كفالة فعاليته.

الأحزاب	مجموع عدد المشاركين	الرجال	النساء	نسبة الرجال	نسبة النساء
الحزب الديمقراطي الشوري	١٥٧٩١	٧٦٥١	٨١٤٠	% ٤٨	% ٥٢
حزب التضامن	٧١٥٠	٤١٧٠	٢٩٨٠	% ٥٨	% ٤٢
الحزب الليبرالي الوطني	٩١٧	٢١٣	٧٠٤	% ٢٣	% ٧٧
حزب الوحدة الوطنية	٢٤٣٩٦	١٣٣٦٢	١١٠٣٤	% ٥٥	% ٤٥
الحزب البنمي	٥١٥٢	٢٩٤٠	٢٢١٢	% ٥٧	% ٤٣
حزب التغيير الديمقراطي	٨٣١٩	٥٣٤٢	٢٩٧٧	% ٦٤	% ٣٦
الحزب الشعبي	١٧٨٧	١١٨٦	٦٠١	% ٦٦	% ٣٤
حزب موليرينا	٤٩٩	٣٧٢	١٢٧	% ٧٥	% ٢٥

ملاحظة: تشمل البيانات المجمعة التدريبات التي نفذتها الأئتلافات السياسية خلال الفترة من تموز/ يوليه ٢٠٠٤ إلى آذار/ مارس ٢٠٠٩، وهي الفترة الخمسية الثانية.

التعليم والقوالب النمطية

١٧ - يشير التقرير إلى أن تحليل التخصصات الجامعية التي تشكل الطالبات أغلبية الملتحقين بها يبين أنه لا تزال هناك عوامل ثقافية تعيقهن في اختيار بعض التخصصات غير التقليدية، على الرغم من تزايد نسبة الإناث بين طلاب الجامعات في البلد. يرجى تقديم معلومات محددة عن هذه التخصصات وعن الجهود التي تبذلها الحكومة لإلغاء الصور النمطية الباقية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في مجال التعليم

الرد:

من الصعب في الوقت الحاضر تحديد معايير للتمييز بين التخصصات الجامعية التقليدية وغير التقليدية في ما يتعلق بإمكانية هذه التخصصات للمرأة. ولا توجد في بينما أية قيود على اختيار المرأة لأية تخصصات جامعية، غير أنه من الممكن أن يكون للعوامل الثقافية دور في قيام هذا الوضع. وربما لا تزال بعض فئات مجتمع بما تتصور حتى يومنا هذا بأن بعض التخصصات الجامعية مقصورة على الذكور، غير أن هذه النظرة آخذة في التقلص

بصورة تدريجية في أجزاء من المجتمع. وقد يتبيّن للإناث، الالاتي تتزايد نسب تسجيلهن في التخصصات التي تُعتبر من الناحية التقليدية مخصصة للذكور، عدم وجود قيود.

وقد ظهرت في عام ٢٠٠٥ بيانات عن التسجيل في الجامعات الحكومية الأربع والجامعات الخاصة البالغ عددها ٢٦ جامعة في بنما. وبلغت نسبة الإناث ٦١ في المائة. ونتيجة لذلك بلغ التناوب بين الجنسين في المتوسط ٦٣ ذكراً لـ ١٠٠ أنثى. ومن أصل ٢٦ جامعة لم يفق عدد الذكور بين الطلاب المسجلين عدد الإناث إلا في ٤ جامعات، إحداها حكومية والثلاث المتبقية جامعات خاصة. ولم يبلغ عدد الطلاب المسجلين في أي من تلك الجامعات الخاصة الثلاث ٢٠٠ طالب.

وتحتاج جامعة التكنولوجيا البنمية هي الجامعة الحكومية التي يزيد عدد الذكور على عدد الإناث ضمن طلابها، ويبلغ التناوب بين الجنسين ٢٢٨ ذكراً لـ ١٠٠ أنثى. ويبلغ عدد البرامج الأكاديمية ٢٧ برنامجاً، ويوجد من بينها ثلاثة تخصصات فقط نسبة الذكور فيها ١٠٠ ذكر لـ ١٠٠ أنثى أو أقل. أما التخصصات الباقية فيبلغ فيها التناوب بين الجنسين ما بين ١٢٠ و ٢٨٥ من الذكور لـ ١٠٠ أنثى.

ولأغراض المقارنة، وعلى الرغم من محدودية المعلومات المتوفّرة، تم تحليل بيانات التسجيل لعام ٢٠٠٠. وفي المجموع بلغت نسبة الإناث ٦٣ في المائة وبلغ التناوب بين الجنسين ٥٩ ذكراً لـ ١٠٠ أنثى.

وفي عام ٢٠٠٠ بلغ التناوب بين الجنسين في جامعة التكنولوجيا البنمية ٢٣٠ ذكراً لكل ١٠٠ أنثى. وبلغ عدد البرامج الأكاديمية ١٤ برنامجاً، لا يقل عدد الذكور عن عدد الإناث إلا في ١٤ منها. وانخفضت نسبة الذكور إلى الإناث في ٥ برامج خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٠، وإن كان عدد الذكور المسجلين في كل منها أكبر بكثير من عدد الإناث، وهذه البرامج هي: الهندسة المدنية، والتكنولوجيا الكهربائية، والتكنولوجيا الإلكترونية، والهندسة الصناعية، والهندسة الميكانيكية.

ويدل هذا التحليل على أن الإناث بدأن، وإن بخطى متعددة، في غزو التخصصات التي كانت تُعتبر في السابق تخصصات ذكرية.

١٨ - تفيد الفقرة ١٢٩ من التقرير بأن النساء يتلقين منحاً دراسية أكثر من الرجال، وفقاً لتقرير أعدد معهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية، وذلك على جميع المستويات التعليمية: الابتدائية والثانوية والجامعة. يرجى تقديم معلومات مفصلة مصنفة حسب الموضوع والمناطق (الحضرية والريفية) عن المنح الدراسية التي تتلقاها النساء.

الرد:

سجل معهد التدريب والنهوض بالموارد البشرية خلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٦ في المناطق الحضرية ٦٩٩ امرأة من الحاصلات على المنح، و ٧٢٧ من الحاصلات على المنح في المناطق الريفية، ويمثل ذلك ٥٣ في المائة من عدد الحاصلين على المنح في المناطق الحضرية و ٤٧ في المائة في الأرياف.

أما في ما يتعلق بالحالات الدراسية فتوفر دولة بينما مجموعة من المنح على المستوى الجامعي، ينعكس فيها تفضيل الإناث للتخصصات ذات الصلة بالعلوم الإدارية والقضائية، بنسبة ٣٢ في المائة، بينما تشكل الهندسة المعمارية والهندسة والتكنولوجيا ١٧ في المائة، والعلوم الاقتصادية والاجتماعية والعلوم الطبية ١٧ في المائة، وعلوم الأغذية ١٧ في المائة.

وتشمل التخصصات الإدارية المنح ذات الصلة بإدارة الشركات التجارية والمحاسبة والحقوق. وتعلق هذه الحالات باقتصاد الخدمات، وهي مجالات تشهد أكبر قدر من الازدهار الاقتصادي في بلدنا. أما المنح المقدمة على المستوى الدولي (ويأتي معظمها من إسبانيا وشيلي) فتشمل مجالات من قبيل الإدارة العامة والسياحة.

ومع ذلك ينبغي للمعهد الاضطلاع بوضع إجراءات مثل إعداد تشخيص سنوي لعدد المنح المتاحة للنساء على الصعيدين الوطني والدولي.

١٩ - يرجى تقديم معلومات عن ظاهرة حمل المراهقات في بينما، وأثرها على تعليمهن. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الدعم المقدم للمراهقات الحوامل والأمهات الشابات لمواصلة تعليمهن، بما في ذلك معلومات إحصائية عن عدد الأمهات الشابات اللواتي يستفدن من برامج الدعم لمواصلة دراستهن. وفي هذا الصدد، يشير التقرير إلى القانون رقم ٢٩، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الذي يضمن صحة وتعليم المراهقات الحوامل. يرجى تحديد آليات الإشراف القائمة، في حال وجدت، لكفالة التنفيذ الفعال لهذا القانون.

الرد:

كإجراء أول، تنفذ وزارة التعليم، عن طريق مكتب التربية السكانية والتنمية البشرية، برامج تهدف إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه.

وموجب القانون رقم ٢٩ يتعين على كل مدرسة تبلغ عن حالة حمل مراهقة أن تكفل استمرار تعليمها باستخدام نظام الوحدات التعليمية أو بأي أسلوب آخر مناسب. ومن المتوقع أن تتلقى التلميذات في الحالات المبلغ عنها في البيانات الإحصائية الخاصة بكل مدرسة أشكال المعونة المبينة أدناه.

آليات الإشراف المعنية بكفالة تنفيذ القانون

يتعين وجود نظام على مستوى مدير المدرسة للإشراف على التقدم الذي تحرزه المراهقة الحامل، غير أنه لا توجد آلية إشراف على المستويات الأعلى لكافلة توافق سجلات موحدة تبين عدد التلميذات الالاتي يكملن العام الدراسي.

وفي ما يتعلق بعدد حالات الحمل بين المراهقات، في ما يلي بيانات عن التلميذات الحوامل تضمنتها الإحصاءات المدرسية عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨:

الدعم المقدم إلى المراهقات من الأمهات والحوامل للسماح لهن بمواصلة تعليمهن

وزارة التعليم
المديرية الوطنية لخطيط التعليم
إدارة الإحصاءات

الإطار ١

الللميذات الحوامل حسب المستوى التعليمي والمنطقة

السنوات الدراسية ٢٠٠٥-٢٠٠٨

المستوى الابتدائي	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥
المناطق الحضرية	٧	٣	٦	١
المناطق الريفية	٢١	٢٥	١٤	١٠
مناطق الشعوب الخلية	١٧	١٦	١١	
المستوى الإعدادي				
المناطق الحضرية	٥٠٦	٤٩٧	٤٤٠	٢٥٧
المناطق الريفية	١٧١	١٤٧	١٢٧	٨٠
مناطق الشعوب الخلية	٥٦	٥١	٢٣	١٦
التعليم الثانوي				
المناطق الحضرية	٢٧٠	٢٣٨	٢٣٢	٥١١
المناطق الريفية	١٣	١١	٦	٨٤
مناطق الشعوب الخلية	١	١	١	٧

وفي ما يلي بيانات عن المواليد الأحياء لأمهات مراهقات خلال الفترة المعنية قدمتها وزارة الصحة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات تشمل المراهقات من التلميذات وغير التلميذات.

**الإطار ٢
المواليد الأحياء لأمهات مراهقات تتراوح أعمارهن بين ١٠ و ١٩ عاماً
حسب الدائرة الصحية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨**

الدائرة الصحية/المقاطعة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
بوكس دل تورو	١٠٢٦	١٠٣٢	١٠٤٦	١١٠٢
كوكلي	٨١٥	٨٦٤	٨٣٦	٨١٦
كولون	١٠٢٩	٩٦٨	١٠٢٢	١٠٩٠
تشيركي	١٥٥٤	١٥٧٨	١٥٩٩	١٧١١
دارين	٣٩٢	٣٧٠	٣٧٤	٣٦٧
هيريرا	٣٠٠	٢٨٩	٢٧٣	٢٨٣
لوس سانتوس	٢١٦	٢١٦	١٨٦	١٨٤
بنما	٥١١٦	٥٣٠٢	٥٤٤٤	٥٦٩٦
بنما الشرقية	٣٨١	٤٥٧	٤٤١	٤٦٦
بنما الغربية	١٢٠٥	١١٦٧	١٢٣٧	١٤١٤
العاصمة	١٦٨٠	١٧٨٦	١٨٢٥	١٩٤٢
سان ميغيليو	١٨٥٠	١٨٩٢	١٩٤١	١٨٧٤
فيروغواس	٧٩٧	٧٩٢	٨٣٦	٧٧١
كوماركا كونا يالا	٢٤٨	٢٣٥	٢٤٤	٢٢٢
كوماركا نغوي بوغلي	٧٧٥	٨٥٤	١٠٢٧	١١٣٢
المجموع الكلي	١٢٢٦٨	١٢٥٠٠	١٢٨٨٧	١٣٣٧٤

المصدر : قاعدة البيانات المصنفة حسب المجالات الإحصائية الحيوية، المعهد الوطني للإحصاءات والتعداد السكاني، مكتب المراقب المالي العام للجمهورية.

العملة

٢٠ - يبين التقرير أن النساء يشكلن نسبة ٧٢,٧ في المائة من السكان غير الناشطين اقتصادياً. ويفيد أيضاً بأن النساء يعملن أساساً في تجارة الجملة والتجزئة، والخدمات المنزلية،

والصناعات التحويلية، والفنادق، والمطاعم، والتعليم. يرجى تقديم معلومات عن خطط الدولة لخفض معدل البطالة المرتفع لدى المرأة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن مستويات أجور المرأة والرجل عن أداء الأعمال نفسها في القطاعين العام والخاص. كما يرجى تضمين معلومات مفصلة عن أنشطة النساء وظروف عملهن في القطاع غير النظامي.

الرد:

تولى وزارة العمل والتطور المهني اهتماماً خاصاً لمسألة التمييز ضد المرأة، ولهذا السبب تستضيف المديرية العامة للعمل حالياً استشارة في الشؤون الجننسانية مدتها شهراً تنظمها الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، من خلال برنامج التدريب المهني والاندماج في القوى العاملة.

وقد تم تشغيل لجنة الشؤون الجننسانية في إطار هذه الاستشارة بإقامة حوار مؤسسي على أعلى المستويات بشأن إدماج المنظور الجنسي باعتباره "محوراً أساسياً لبرنامج أعمال وزارة العمل والتطور المهني". بمشاركة المعهد الوطني للمرأة، والوكالة الاقتصادية للمرأة، ومرصد مناهضة العنف التابع لمكتب أمين المظالم.

في أعقاب هذا الحوار بدأت إجراءات إنشاء مكتب الشؤون الجننسانية التابع للوزارة، وهو هدف منشود نص عليه اتفاق التعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل والتطور المهني، المبرم في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، لغرض "وضع الإطار القانوني اللازم لتعزيز التعاون بين الوزارتين، من أجل المضي قدماً في إدماج المنظور الجنسي في الاقتصاد وفي مؤسسات القطاع العام، عن طريق إنشاء مكتب للشؤون الجننسانية والعمل في وزارة العمل والتطور المهني، تطبيقاً للقانون رقم ٤ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ المتعلق بتكافؤ الفرص بين الجنسين، وكذلك الاضطلاع بأنشطة تهدف إلى تعليم المنظور الجنسي على جميع الأنشطة والبرامج والمشاريع الإنمائية التي تنفذها وزارة العمل والتطور المهني".

وتحقيقاً لهذا الغرض التزم الطرفان ببذل جهود متضادة من أجل التوصل إلى منع وبخواز التمييز القائم في مجتمعنا، عن طريق اتخاذ إجراءات تهدف إلى إدماج المرأة البنمية إدماجاً كاملاً في عملية التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد.

أما بخصوص مستويات أجور المرأة فإننا نعترف فعلاً بوجود فرق ملحوظ بين أجور الرجال والنساء، ومع ذلك بإمكاننا أن نؤكد أن متوسط الأجور قد ارتفع وأن الحكومة الوطنية تبذل جهوداً دؤوبة لسد هذه الثغرة عن طريق سياساتها الجننسانية.

ويمكنا الإشارة إلى أن الحكومة عينت من عام ٢٠٠٨ إلى الآن موظفات يزيد عددهن على الموظفين (٥٢٦ رجلا و ١٣٨ امرأة)، ونتيجة لذلك حصلت زيادة في عدد الوظائف التي تشغله النساء قدرها ٦٠٧٦ وظيفة. وتتجلى هذه الزيادة في الإطار رقم ٤١١-١٣ المعنون: عدد النشطين اقتصاديا من سكان الجمهورية البالغين من العمر ١٥ عاماً أو أكثر، مصنفين جنسانيا حسب المخالفة وظروف الشاط الاقتصادي ونوع العمل (دراسة استقصائية أجريت في الأسر المعيشية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٧).

والعكس صحيح في القطاع الخاص، حيث يبلغ عدد العاملين من الرجال ٤٤٦ رجلاً بالمقارنة بـ ١٧٨٨٩٢ امرأة، مما يمثل عدداً أقل بكثير من عدد الرجال.

وبينجي إيضاح هذه النقطة بالإشارة إلى أن السنوات الأخيرة شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في المستويات المهنية للرجال ومستويات أجورهم في بينما بسبب النمو المتتسارع لقطاع البناء الذي يُولد عدداً أكبر من فرص العمل، لفائدة الرجال عادة (حيث لا تعمل النساء في هذا المجال إلا نادراً)، وقد أدى ذلك إلى اتساع الهوة في عدد العاملين وفي الأجر المدفوعة في نفس الوقت.

أضاف إلى ذلك أن العاملين في قطاع البناء يتضمنون في نقابة لديها اتفاق جماعي يحدد أجوراً أعلى بكثير من الأجور الدنيا، مما يُسهم في زيادة التفاوت. وبينجي التوكيد على أن النساء كثيراً ما ينخرطن في أنشطة قطاع التجارة والخدمات الذي يدفع عادة الأجر الدنيا القانونية، مما يزيد من اتساع الهوة بين الجنسين. ويوضح ذلك في الإطار رقم ٤٤١، ١٠-٤٤١، المعنون: عدد النشطين اقتصادياً من سكان الجمهورية البالغين من العمر ١٥ عاماً أو أكثر، مصنفين جنسانياً حسب المنطقة والمخالفة وظروف النشاط الاقتصادي ونوع العمل (دراسة استقصائية أجريت في الأسر المعيشية في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٧).

ويُظهر الإطار أن قطاع البناء يشغل ٢٠٢ من الرجال و ٣٦٢٢ من النساء، ومن ذلك يتبيّن أن عدد العاملات في هذا القطاع أقل بشكل ملحوظ.

٢١ - في الفقرة ١٣٥، يشير التقرير إلى مختلف الإجراءات التي اتخذت للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن هذه الإجراءات ونتائجها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات إضافية عن الأنشطة التي قامت بها لجنة القضايا الجننسانية والعمل التابعة لوزارة العمل لتعزيز القدرات المؤسسية من أجل تعميم

المنظور الجنسي في عالم العمل، بما في ذلك المعلومات عن عضويتها وطريقة عملها وهيكليتها وأنشطتها.

الد:

ت تكون لجنة القضايا الجنسية والعمل من موظفين اثنين من كل إدارة من إدارات وزارة العمل، ويشارك فيها أيضاً ممثلون عن المجلس الوطني للمرأة وجدول الأعمال الاقتصادي للمرأة. وتمكنت اللجنة، منذ إنشائها في آذار/مارس ٢٠٠٧، من تيسير توقيع الاتفاق بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العمل (نيسان/أبريل ٢٠٠٨)، الذي يهدف، في جملة أمور، إلى إنشاء مكتب للشؤون الجنسية والعمل.

وأخذت هذه اللجنة أيضاً إجراءات عديدة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنسي، منها:

- ١ - تنظيم دورات ليوم واحد لمديري وموظفي مختلف الإدارات في الوزارة للتوعية بعدم المساواة بين الجنسين باعتبارها عقبة أمام التنمية البشرية وللتفكير في هذه المسألة، وكذلك لتحسين المعارف والممارسات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنسي في عالم العمل.
- ٢ - مشاركة موظفين من دائرة الإحصاء في حلقات عمل إقليمية بشأن الإحصاءات المتعلقة بالشؤون الجنسية.
- ٣ - مشاركة موظفين من إدارة الميزانيات في حلقات عمل من قبيل "الميزانيات المعاية للاعتبارات الجنسية من وجهة نظر عملية"، وفي الدورة الخاصة للدراسات العليا في الاقتصاد والشؤون الجنسية والتنمية.

والمشاركة في حلقات عمل أخرى مع نقابيين لإدماج احتياجات النساء النقابيات في الاتفاقيات الجماعية.

ومقاربة مسألة العمل المترافق مقاربة أولى عن طريق تنظيم محفل في هذا المجال وعقد دورة ليوم واحد لخدمات المنازل.

- ٢٢ - يفيد التقرير أن هناك قوانين في بينما تعاقب أنشطة المضايقة الجنسية على الرغم من عدم وجود قوانين تستهدف المضايقة الجنسية تحديداً في البلد. يرجى تحديد ما إذا كانت الحكومة تعتمد تجريم المضايقة الجنسية في مكان العمل.

الرد:

إن المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٤ الصادر في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ “الذي يعتمد القانون الجنائي” في بعثة، تعاقب التحرش الجنسي وتعتبر استغلال المعتمد منصبه من أجل ارتكاب هذا التحرش ظرفاً مشدداً.

وفي ما يلي نص المادة ذات الصلة:

”المادة ١٧٥“

يعاقب بالسجّن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، أو بغرامة تعادل أجر مدة السجّن، أو بالاعتقال في نهاية الأسبوع، كل من يتحرش بشخص من أيّ من الجنسين لدوافع جنسية.

وتزداد العقوبة بالسجّن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات في الحالات التالية:

[١ - ...]

٢ - إذا كان مرتكب الجرم قد استغل منصبه لارتكابه .”

الصحة

٢٣ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة عام ١٩٩٩ ، عن قلقها العميق في ما يتعلق بالصحة الإنجابية للنساء البنويات والنكسة الواضحة لحق الإجهاض، في الحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة الاغتصاب. وأوصت اللجنة بأن تناح للنساء البنويات الحوامل نتيجة الاغتصاب فرصة لإنهاء حملهن. يرجى تقديم معلومات مفصلة ومحددة في ما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لاتباع توصية اللجنة. يرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية عن عدد حالات الإجهاض التي أجريت لنساء حملن نتيجة الاغتصاب. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوعية الضحايا بشأن أهمية طلب العلاج الطبي والإبلاغ عن تعرضهن للاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات.

الرد:

في ما يتعلق بالإجهاض بسبب الاغتصاب، تنص الفقرة ١ من المادة ١٤٢ من القانون الجنائي على ما يلي:

”لا تُطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

إذا كان الإجهاض يُنفذ، بموافقة المرأة، لإتلاف ثمرة الحمل الناتج عن اغتصاب أُجري بشأنه تحقيق أولي حسب الأصول .”

وبالنسبة لطلبات إنهاء الحمل الناتج عن الاغتصاب، تلقت دائرة الصحة الجنسية والإنجابية التابعة للإدارة العامة للصحة ١٧ طلبا من هذا النوع في عام ٢٠٠٨، لم يُسجل أيّ منها باعتباره ناتجا عن الاغتصاب. وحتى تاريخه من عام ٢٠٠٩، تلقت الدائرة ١١ طلبا لإنهاء الحمل منها اثنان بسبب الاغتصاب.

وفي ما يتعلق بالتدابير المتخذة لوعية الضحايا بأهمية طلب العلاج الطبي وتقديم شكوى بعد التعرض لاعتداء، ليس لدى وزارة الصحة برنامج بهذا الصدد في الوقت الراهن.

٢٤ - يشير التقرير إلى صحة المراهقات ويفيد، في هذا الشأن، أن ٢٩,١ في المائة من المراهقات الحوامل يتلقين الرعاية قبل الولادة. يرجى توضيح سبب التدريب الشديد لهذه النسبة وتقديم معلومات عن التدابير التي تتخذها الحكومة لزيادة النسبة المئوية للمراهقات الحوامل اللواتي يتلقين الرعاية قبل الولادة.

الرد:

اتخذت الحكومة الوطنية، من خلال تنفيذ البرنامج الوطني للصحة الشاملة للمرأهقات، التدابير التالية لتعزيز صحة المراهقات:

- ١ - رسم السياسات والاستراتيجيات الصحية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩
- ٢ - تحديد المعايير الفنية والإدارية للبرنامج الوطني للصحة الشاملة للمرأهقات لعام ٢٠٠٦
- ٣ - وضع مبادئ توجيهية للرعاية المتعلقة بالصحة الإنجابية وصحة الرضع والأطفال، بينما ٢٠٠٦
- ٤ - تجميع الاتفاques الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بحماية الصحة الشاملة للمرأهقات (١٠ سنوات - ١٩ سنة) مع التركيز على الصحة الجنسية والإنجابية
- ٥ - وضع مبادئ توجيهية للرعاية الشاملة المتعلقة بصحة الأطفال والمرأهقات من الجنسين من ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري
- ٦ - توفير الأدوات الإدارية لتقديم الخدمات الصحية الشاملة للمرأهقات والشباب في عام ٢٠٠٩ (العملية جارية)
- ٧ - وضع خطة وطنية لصحة الأطفال والمرأهقات.

٢٥ - يشير التقرير إلى تقرير عام ٢٠٠٥ عن صحة المرأة في بينما، الذي يحدد الأسباب الرئيسية الخمسة لوفيات النساء على أنها: التهابات الجهاز التنفسي العلوي، والإإنفلونزا،

والتهابات الجلد والأنسجة تحت الجلدية، والإسهال، وأمراض الجهاز البولي. يرجى توضيح ما إذا كان قد أجري تقييم وبائي لتحليل أسباب هذه المسببات للوفيات وما إذا كان أي منها يتعلق بالبيئة التي تعيش فيها المرأة أو بعملها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات إحصائية عن معدلات الوفيات النفايسية، وكذلك عن الأسباب الأخرى لوفيات النساء، مصنفة حسب المناطق الحضرية/الريفية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن حصول النساء المسنات على خدمات الرعاية الصحية.

الد:

ترد في ما يلي إحصاءات عام ٢٠٠٨ عن أسباب وفيات النساء. وليس لدى وزارة الصحة تقييم وبائي لتحليل أسباب هذه المسببات للوفيات.

الأسباب العشرة الرئيسية لوفيات النساء في جمهورية بنما - عام ٢٠٠٨

السبب (١)	العدد	النسبة (%)	النوع
الأورام الخبيثة	١١٣٨	٦٧,٦	
الحوادث والإصابات الذاتية والاعتداءات وأعمال العنف الأخرى	٣٠٦	١٨,٢	
أمراض احتباس الدم القلبية	٦٤١	٣٨,١	
المرض الدماغي الوعائي	٦٤٩	٣٨,٥	
السكري	٤٧٧	٢٨,٣	
أمراض القلب الأخرى	٣٦٧	٢١,٨	
إلتهاب الرئة	٢٨٣	١٦,٨	
الأمراض المزمنة للجهاز التنفسي السفلي	٢٢٤	١٣,٣	
الأمراض التي يسببها فيروس نقص المناعة البشرية	١٠٣	٦,١	
بعض الأمراض العائدة إلى فترة ما قبل الولادة	١٣٣	٧,٩	
الأسباب الأخرى	١٩٢٥	١١٤,٣	
المجموع العام	٦٢٤٦	٣٧١,٠	

المصدر: تحليل قاعدة البيانات التي وفرها قسم الإحصاءات الحيوية التابع لإدارة الإحصاء وتعداد السكان بمكتب المراقب العام للجمهورية.

ملاحظة: جُمعت الأورام معاً؛ وتمثل أمراض الجهاز التنفسي سبب الوفيات الأول.

(١) استناداً إلى قائمة الوفيات التي تضم ٨٠ مجموعة من الأسباب، الطبعة الأولى للتصنيف الدولي للأمراض.

(٢) محسوبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة بالاستناد إلى التقديرات السكانية.

وفي ما يخص حصول المرأة على الخدمات الصحية، يوجد في بينما ٩١٨ مرفقاً صحياً منها ٨١٧ مرفقاً تابعاً لوزارة الصحة. وتشمل المراقبة ٨١٧ هذه ٢٥ مستشفى و ١٩٣ مركزاً صحياً و ١١٢ مركزاً صحياً فرعياً و ٤٦٧ مركزاً صحياً صغيراً. وتتوافر الخدمات الصحية على نطاق واسع في أنحاء البلد كافة لجميع السكان، المشمولين منهم وغير المشمولين بالضمان الاجتماعي. وبالمثل، تغطي الخدمات الصحية الجانحة النساء الحوامل والمستفيدات من البرنامج الخاص بالأطفال. ويقوم موظفو مؤهلوهن بتقديم الرعاية بنسبة ٩٤,٢ في المائة من النساء عند الولادة. ولكن، رغم توافر الخدمات في جميع أنحاء البلد، تحول دون الحصول عليها عوائق تربوية وثقافية كبيرة بالنسبة للنساء الفقيرات ونساء الأرياف والشعوب الأصلية. ويرجع الكثير من النساء، ولا سيما نساء القطاعات الفقيرة والمستبعدة، حصولهن على الرعاية الصحية بسبب المسؤوليات المنزلية ومسؤولية الأطفال، ونتيجة لميئنة النموذج الأبوي للأسرة، المبني على علاقات السلطة الهرمية والتبعية والذي يعود في إطاره إلى الرجل أمر التحكم بالعلاقات والموارد الأسرية، مما يؤدي إلى استدامة الفقر عن طريق وضع العرقيات أمام حصول هؤلاء النساء على الخدمات الصحية والتعليم والعملة والدخل. والصورة النمطية الاجتماعية لكون المنزل نقطة قوة المرأة قد جعلتها تتضطلع بدور الأب والأم في الوقت نفسه، وذلك في كثير من الحالات بسبب تخلي شريكها عنها، الأمر الذي يجعل منها ربةً للأسرة ويضطرها إلى تقديم الدعم الاقتصادي النفسي والعاطفي لتلك الأسرة، فتهمل صحتها والاهتمام بنفسها في بعض الأحيان.

وفي ما يلي بيانات إحصائية عن مجموع الزيارات الطبية للنساء في عام ٢٠٠٨ .

وزارة الصحة

إدارة التخطيط الصحي

دائرة السجلات والإحصاءات الصحية

مجموع الزيارات الطبية للنساء في جمهورية بنما حسب نوع الرعاية في عام ٢٠٠٨

المنطقة	مجموع الزيارات في البلد	٢٠٣٦٦٣٤	٨٧١٧٩٣	١١٦٤٨٤١	نوع الرعاية	الاعتلال	المراقبة الصحية	مجموع الزيارات ^(١)
بوكانس دل تورو					٢٩٣٩٩	٢٩٠٤٥	٥٨٤٤٤	
كوكلي					١٠٨٣٧٣	٩٥٤٩٣	٢٣٨٦	
كولون					٨٦٢٨٤	٦٧٢٨٦	١٥٣٥٧٠	
تشيريكي					١٧٢٤٥٣	٨٤٢٣٤	٢٥٦٦٨٧	
دارين					٤٩٠٧٦	٣٤٦٧٣	٨٣٧٤٩	
هيريرا					١٤٦٣٠٥	٤٠٢٠٩	١٨٦٥١٤	
لوس سانتوس					٩١٣٦٧	٣٠٨٥٧	١٢٢٢٢٤	
بنما الشرقية					٤٩٨٩٤	٤٢٦١٤	٩٢٥٠٨	
بنما الغربية					١٢٤٧١٣	١٤٣١٤٦	٢٦٧٨٥٩	
المناطق الحضرية					١٧٢١٩٢	١٧٢٤٩٧	٣٤٤٦٨٩	
سان ميغيليتور					١٣٤٧٨٥	١٣١٧٣٩	٢٦٦٥٢٤	
فيراجواس					١٧٣٩٩٢	٨٥٩٦٦	٢٥٩٩٥٨	
منطقة كونا يالا					٣٧٩٨٢	٢٤٦٢٧	٦٢٦٠٩	
منطقة نغوبي بوجولي					١١٣٦٤٧	١٠٤٤٩٤	٢١٨١٤١	
مجموع الزيارات في البلد								

٢٦ - لا يقدم التقرير أي معلومات عن المعدلات الحالية لإصابات النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. يرجى تقديم معلومات إحصائية ومستكلمة عن النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك معلومات مفصلة عن الأنشطة والمبادرات التي تتخذها الحكومة لمكافحة هذه المشكلة. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات إضافية عن دمج المنظمات غير الحكومية وشبكة مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتنظيم وتطوير شبكة القطاع الدين من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المذكورة في التقرير على أنها إحدى المبادرات لمعالجة هذه المسألة.

الرد:

يبلغ المعدل الحالي للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ١٠,٩ في المائة (انظر الجدول المرفق).

المعدل الحالي للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

جمهورية بنما

وزارة الصحة

الإدارة العامة للصحة

دائرة علم الأوبئة

حالات إصابة النساء بالإيدز في عام ٢٠٠٨

السنة	العدد	المعدل ^(١)
٢٠٠٨	١٨٣	١٠,٩

المصدر: دائرة علم الأوبئة/قسم الإحصاءات. توز/ يوليه ٢٠٠٩.

(١) المعدل لكل ١٠٠٠٠٠ امرأة، بالاستناد إلى التقديرات السكانية.

(أ) معلومات أولية.

وفي ما يلي بيانات إحصائية عن النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن الوفيات وطرائق نقل الوباء.

النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عام ٢٠٠٨

حالات الإيدز	مجموع الوفيات	طريقة نقل الوباء
٢٤٨٩	١٦٥١	الاتصال الجنسي:
١٦٨٥	١٦٥١	بين الجنسين:
١٤	١٤	عن طريق الدم:
١٢	١٢	تلقي الدم
١٥٨	١٥٨	تعاطي مخدرات بالحقن
٦٢٠	٦٢٠	نقل قبل الولادة
		مجهولة/غير محددة

المصدر: وزارة الصحة، الإدارة العامة للصحة، البرنامج الوطني للأمراض المنقولة جنسياً/ فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وفي ما يتعلق بأنشطة الحكومة ومبادراتها لمكافحة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- ١ - المعايير الإدارية والتقنية والإجرائية لبرنامج الصحة الشاملة للمرأة، ٢٠٠٥.
- ٢ - معايير توفير الرعاية الشاملة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٣ - الخطة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الزهري من الأم إلى الطفل في بما، التي تهدف إلى خفض معدل نقل هذا الفيروس من الأم إلى الطفل بنسبة النصف (من ١٤ إلى ٧ في المائة) بحلول عام ٢٠١٤.
- ٤ - مبادئ توجيهية:

- (أ) فلتتحدث عن الإيدز
- (ب) شهادات من بنميين مصابين بالإيدز
- (ج) مبادئ توجيهية لتخزين الواقيات الذكرية
- (د) دليل توجيهات منهجية
- (ه) مبادئ توجيهية عن كيفية التعامل مع التعرض للإيدز في الإطار المهني
- (و) دليل تشغيل برنامج الأمراض المنقولة جنسيا
- (ز) معايير مراقبة الزهري الخلقي
- (ح) خطة استراتيجية متعددة القطاعات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأمراض المنقولة جنسيا

- وفي ما يتعلق بشبكة المنظمات غير الحكومية وجمعيات القطاع الدينية، تجدر الإشارة إلى القطاع الدينى لمكافحة الإيدز الذى يضم جميع التيارات المسيحية في البلد لاتخاذ إجراءات للوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- وهناك أيضا تحالف استراتيجي لمكافحة الإيدز يضم أكثر من ١٥ منظمة غير حكومية تعمل على الوقاية من هذا الوباء.
- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أُنشئت بأمر تنفيذى اللجنة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز التي تضم ١٦ ممثلًا عن القطاع

العام والمجتمع المدني بهدف تعزيز ودعم وتنسيق الإجراءات الشاملة المشتركة بين القطاعات، المتخذة على مستوى القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني والشركات الخاصة من أجل منع ومكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب في جمهورية بنما.

٢٧ - في الفقرة ١٥٢، يشير التقرير إلى التقدم المحرز في سياسة الصحة الجنسية والإنجابية في بنما، ولا سيما التراجع في معدل الخصوبة العام من ٢,٧ في المائة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ إلى ٢,٤٣ في المائة عام ٢٠٠٤. يرجى تقديم معلومات إحصائية ومستكملة عن معدلات الخصوبة طوال الفترة قيد الاستعراض، مصنفة حسب العمر. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن القانون رقم ٤٨ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٤١ الذي يجيز التعقيم: يرجى تحديد مضمون القانون وما إذا كان لا يزال ساريا.

الرد:

يبلغ معدل الخصوبة الحالي ٢,٥ في المائة. وقد أرفق القانون المذكور.

معدل الخصوبة الشامل

المعدل	السنة
٢,٥	٢٠٠٨

مؤشرات جمهورية بنما

المصدر: دائرة السجلات والإحصاءات الصحية، وزارة الصحة.

الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

٢٨ - يرجى تقديم معلومات محددة ومفصلة عن المعوقات التي قد تواجهها المرأة للحصول على التسهيلات الائتمانية والرهونات العقارية وغيرها من أشكال المساعدة المالية. ويرجى تحديد ما إذا كانت الحكومة تبذل أي جهود للقضاء على أي نوع من اللامساواة القائمة بحكم الواقع بين الرجال والنساء بشأن هذه المسائل.

الرد:

تهدف سلطة المشاريع المتناهية الصغر والصغريرة والمتوسطة الحجم، التي أنشئت بموجب القانون رقم ٨ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، إلى تعزيز تنمية المشاريع المتناهية الصغر والصغريرة والمتوسطة الحجم، عن طريق تنفيذ السياسات التي تحفز قطاع الأعمال

هذا وتعززه، للإسهام في خلق فرص العمل المنتجة وفي النمو الاقتصادي للبلد وفي تحسين توزيع الدخل القومي.

ويتحقق هذا الهدف عبر تنفيذ برامج ومشاريع موجهة إلى مختلف القطاعات الاقتصادية في بلدنا، دون أي تمييز سياسي أو ديني أو قائم على نوع الجنس. ومع ذلك فإننا ندرك أن فرص الحصول على الائتمانات محدودة في المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية في بلدنا، وهذا ما يزيد زيادة كبيرة بحيث وصل إلى ٧٢,٧ في المائة بالنسبة للسكان غير الناشطين اقتصادياً، أي نساء تلك المناطق.

بيد أن سلطة المشاريع المتاهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم تقوم، من أجل الحد من نسبة البطالة المرتفعة بشكل عام وخصوصاً بين النساء، بتطوير فج جدي لتدخل الدولة في ما يتعلق بتنمية هذه المشاريع، وتركز على إنشاء وتطوير هذا القطاع باعتباره أداة لمكافحة الفقر؛ وعلى دعم الأعمال الحرة؛ وعلى تمكين أكثر الفئات احتياجاً من الحصول على التمويل اللازم؛ وبشكل خاص على خفض معدل البطالة المرتفع، ولا سيما بين النساء.

وتسعى سلطة المشاريع إلى تحقيق كل ذلك من خلال برامج التدريب التي تنفذها والمساعدة التقنية التي تقدمها، وخصوصاً عبر برنامج الائتمانات المتاهية الصغر أو ضمانات الائتمان، الذي يقدم الدعم لأصحاب المشاريع المتاهية الصغر الذين لا يستطيعون الحصول على ائتمانات، ويشجع الحصول على القروض من المؤسسات المالية، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من الفقر وتحسين نوعية حياة البنميين.

المرأة من الشعوب الأصلية والمرأة الريفية

٢٩ - وفقاً للتقرير، يكاد جميع السكان من الشعوب الأصلية (٤٩٨,٤ في المائة) يعانون من الفقر، ويعيش ٩٠ في المائة منهم في الفقر المدقع. يرجى تبيان التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين الأحوال المعيشية للنساء من الشعوب الأصلية والنساء الريفيات، وكذلك لتسهيل حصولهن على العمل. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن النتائج التي تحققت من أجل تأمين حصول النساء والفتيات من الشعوب الأصلية على الخدمات الصحية والتعليم.

الرد:

تفيد المعلومات الواردة من وزارة التنمية الاجتماعية، وهي المؤسسة التي نفذت حملة ”إلى الأمام من أجل بنما“، بأنه استفاد من هذه الحملة ٤١٨٥٢ شخصاً منهم ٦٧,٥ في المائة من النساء و ٣٢,٥ في المائة من الرجال.

ويتضمن الجدول أدناه بيانات إحصائية مصنفة حسب المحافظات، ويقدم الجدول الذي يليه معلومات عن الشباب بين سن الخامسة عشرة والرابعة والعشرين.

وزارة التنمية الاجتماعية

مشروع محظوظ الأمية

”إلى الأمام من أجل بنما“

المستفيدون من المشروع، حسب المحافظات

(تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ أيار/مايو)

المحافظة أو المنطقة	المجموع
بوكياس دل تورو	٤٠٥٤
كوكلي	٢٢٠٠
كولون	٦٧١
تشيريكى	٥٩٧٤
دارين	١٨٦٤
هيريرا	٣٧٦٥
لوس سانتوس	٣١٧٣
بنما	٧٢٩٨
فييراغواس	٣٧٠٤
كونا يالا	١٣١٢
إمبيرا وونان	١١٥١
نغابي بوجلي	٦٦٨٦
المجموع	٤١٨٥٢

وفيما يلي بيانات الجدول المصنفة حسب المناطق:

المنطقة	النساء	الرجال	المجموع
حضرية	٧١٤١	٣١٦٩	١٠٣١٠
ريفية	٢١٠٣١	١٠٥١١	٣١٥٤٢
المجموع	٢٨١٧٣	١٣٦٧٩	٤١٨٥٢

الإدارة الوطنية لتخطيط التعليم

دائرة الإحصاءات

الطلاب المستفيدين من برنامج شبكة الفرص حسب المستوى التعليمي والمنطقة

السنستان الدراسيان ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨

٢٠٠٨		٢٠٠٧		مرحلة ما قبل المدرسة
إناث	ذكور	إناث	ذكور	
المناطق الحضرية				
١٨٣	١٥٩	٢٢٣	٢٣٠	
٢٢٨٨	٢٢٧٩	٧٥٢	٨٠٧	المناطق الريفية
٢٥٨٥	٢٦٣٠	٢٤٧٤	٢٤٧٢	مناطق الشعوب الأصلية
المرحلة الابتدائية				
٨٨٨	٩٦٨	٣٥٧	٣٧٦	المناطق الحضرية
١٤٤٤١	١٥٣٨٤	٤٤٩٦	٤٩٠٩	المناطق الريفية
١٥٣٨٨	١٦٣٤٥	١٢٥١٤	١٣٠٠٢	مناطق الشعوب الأصلية
المرحلة المتوسطة				
١٦٨	١٢٨	٣٦	٤٠	المناطق الحضرية
٢٤٠٠	٢٤٠٤	٦٥٤	٦٤٣	المناطق الريفية
١٩٨٩	٢٥٦٥	١١٩٩	١٤٨٠	مناطق الشعوب الأصلية

تقوم وزارة التعليم بجمع المعلومات عن الأطفال، ذكورا وإناث، المسجلين في المدارس التي يدعمها برنامج "شبكة الفرص" في جميع أنحاء البلد.

٣٠ - أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة، عن قلقها نظراً لأن ٥٣ في المائة من السكان الإناث أميات، وأن أغلبهن من نساء الشعوب الأصلية. يرجى تقديم معلومات عن الجهود والمبادرات المتخذة لتخفيض نسبة الأمية لدى النساء من الشعوب الأصلية والنساء الريفيات، وكذلك عن نتائج هذه المبادرات. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات من الإدارة الوطنية للتعليم الشناوي اللغة المتعدد الثقافات التابعة لوزارة التعليم عن تنفيذ برنامج محو الأمية لدى النساء من الشعوب الأصلية. ويرجى تقديم معلومات إضافية عن حملة محو الأمية "إلى الأمام من أجل بنما" وعن برنامج شبكة الفرص. ويرجى أيضا تحديد نتائج هذه البرامج خلال الفترة قيد الاستعراض.

الرد:

كان من المتونخى تنفيذ البرنامج خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ . وهذا البرنامج مشروع تقوده الحكومة الوطنية وتنفذه في إطار استراتيجية مكافحة الفقر المدقع.

والمهدف من البرنامج إدماج الأسر التي تعيش في فقر مدقع في دينامية التنمية الوطنية عن طريق بناء القدرات وضمان خدمات التعليم والصحة والتغذية وتحسين مستوى المعيشة.

وتحتسبغ جميع المناطق التي تعاني من الفقر المدقع في البلد من شبكة الفرص، بما في ذلك على مستوى المقاطعات والمناطق الريفية والحضرية.

ولمشروع شبكة الفرص، في مقاطعات نغابي - بوجلي وإمبيرا - وونان وكونا يالا، تأثير على التقدم المحرز في تعزيز الجوانب المتعلقة بالمسؤولية المشتركة للأسر، مما أدى إلى انخفاض معدلات الانقطاع عن الدراسة ومشاركة السكان في الاستفادة من الخدمات الصحية.

ويبلغ حجم الاستثمارات التي تلقتها مباشرة الأسر التي اعتبر أنها تعيش في فقر مدقع على الصعيد الوطني ٢٣ مليون بالبيوا (المصدر: وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة نظام الحماية الاجتماعية، ٢٠٠٨).

٣١ - يشير التقرير إلى ما يُسمى بمشروع "معكن يا نساء الأرياف"، الذي يمنح قروضاً باللغة الصغرى إلى النساء في المجتمعات الريفية والأصلية. يرجى تقديم معلومات عن الجهد المبذولة لزيادة حصول النساء الريفيات والنساء من الشعوب الأصلية على هذه القروض.

الرد:

يسشرف مكتب السيدة الأولى لجمهورية بنما على مشروع "معكن يا نساء الأرياف"، وهو مشروع لتشجيع النساء على العمل لحسابهن الخاص، وذلك بهدف التدريب وتقديم قروض باللغة الصغرى المساعدة التقنية والرصد والتحصيل. وهو موجه أساساً إلى ٢٤٠ من نساء الأرياف والشعوب الأصلية في المجتمعات المحلية الريفية الفقيرة، اللواتي يفضل أن يكنّ من أرباب الأسر. وتحتسبغ المحافظات التالية من هذا المشروع: فيراغواس، وكوكلي، وهيريرا، وتشيريكى، ولوس سانتوس، وكولون، وبنما الشرقية، وبنما الغربية، ومقاطعة نغابي بوجلي. وأهم الحالات التي منحت بشأنها قروض باللغة الصغرى: تربية الماشية، بنسبة ٦٤ في المائة، والسلع والخدمات، بنسبة ٣٢ في المائة، والزراعة، بنسبة ٣ في المائة. ويصل مجموع المبالغ المنوحة ٤٥٤,٥٩٣,٩٦ بالبيوا في الفترة ما بين عامي

٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ . ومن المتوقع أن يستفيد من مبلغ ١٥٠٠٠٠٠ بالبوا في إطار هذا المشروع خلال الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٠ ما عدده ٣٠٠ امرأة.

النساء المهاجرات

٣٢ - يرجى تقديم معلومات شأن حالة هجرة النساء والفتيات في بينما، داخل البلد وعلى الصعيد الدولي، ومن ضمنها معلومات بشأن عدد النساء والفتيات المهاجرات وخصائصهن والخطوات المتخذة لحماية النساء المهاجرات من الاعتداء والاستغلال والعنف.

الرد:

ينص الجزء الشامن من المرسوم رقم ٣ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ على حماية الضحايا.

تدابير الحماية والوقاية

المادة ٨١: تكفل الدائرة الوطنية للهجرة الامتثال للقوانين السارية في جمهورية بينما في مجال منع وقمع جرائم الاتجار بالأشخاص وتزييف المهاجرين.

وتساعد الدائرة، لدى أداء مهامها، على منع وقمع الأفعال المتصلة بأنشطة غير قانونية مثل الاختطاف والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والجرائم ذات الصلة، والإرهاب وتمويله، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والتفجرات، وتحويل وجهة السلع ذات الاستخدام المزدوج لأغراض غير مشروعة، وكذلك الحيازة والانتشار غير المشروعين لأسلحة الدمار الشامل ...

المادة ٨٢: يتم إنشاء وحدة لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر، تتولى الرعاية الشاملة للمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين الذين يكونون شهوداً أو ضحايا جرائم ذات صلة بالاتجار و/أو تزييف المهاجرين، وخاصة القصر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة ...

المادة ٨٣: تعزز الدائرة الوطنية للهجرة تنفيذ التدابير الوقائية التالية:

١ - تنظيم حملات للتحقيق والتوعية تفادياً لوقوع ضحايا جرائم الاتجار أو تزييف المهاجرين، ولا سيما القصر.

- التعاون الوطني والدولي لمكافحة الأعمال غير المشروعة.
- ٣ تنفيذ تدابير لمنع الاستغلال الجنسي للمهاجرين، وبخاصة القصر.
- ٤ تبادل المعلومات مع هيئات حكومية ودولية لتحديد هوية الأشخاص أو المنظمات المشتبه في تورطهم أو تورطها في جرائم الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين والاستغلال الجنسي.
- ٥ تنسيق الإجراءات مع السفارات والقنصليات والهيئات الدولية الموجودة في جمهورية بنما لنقل ضحايا الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين، وبخاصة القصر، إلى بلدانهم الأصلية أو بلدان إقامتهم.

والدائرة الوطنية للهجرة تابعة لوزارة العدل وشئون الحكومة، وقد أنشئت بموجب المرسوم رقم ٣ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الذي ينص على سياسات جديدة في مجال الهجرة. وترد في الجدول التالي أرقام متعلقة بالهجرة غير مصنفة حسب نوع الجنس.

المigration في أرقام

التأشيرات	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الممنوعة	٨٤٢٥	٩٤٨٧	١٤٢٤
المرفوضة	٣١٢٣	٢٧٩١	٧٥٦
المجموع			١١٥٤٨

التأشيرات التي حظيت بالموافقة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
تأشيرات الهجرة	٣٠٢٧	٣٤٢٧	٤٨٥
تأشيرات الإقامة الدائمة	٢٣٢٧	١٥٨٥	١٣٢
تأشيرات الزيارة المؤقتة	١٦٥٠	٢٥٨٨	٢٠٤
تأشيرات المديدة	٥٠٨	٦١٤	٢٥
تأشيرات المقيمين في بنما بمعاش تقاعدي من حكومات أجنبية	٩٤	٦٧	١٠
تأشيرات السياح التقاعد़ين	٨١٩	١٠١١	١٦٤
تصاريح الإقامة المؤقتة	صفر	١٩١	٣٤١
تصاريح الإقامة الدائمة	صفر	٤	٦٣

* رسم بياني أعدته دار النشر دانييل غوميز

ال المصدر: الدائرة الوطنية للهجرة.

* على أساس معلومات متعلقة بالربع الأول من عام ٢٠٠٩.

ما يخلق لديهن حالة قلق بسبب اعتقادهن أن وضعهن هذا عائق أمام الحصول على المساعدة التي تحق لهن.

و واضح من التحقيقات بشأن جرائم ضحاياها نساء من جنسية غير بنمية أن إحدى الطرق التي يمارس بها المعتدون العنف والترهيب ويقونهن تحت سيطرتهم هي، بالتحديد، رفض الإسراع ببدء إجراءات تسوية وضعهن كمهاجرات. ويستغل المعتدون هذا الخوف من الترحيل، مما يحد في كثير من الأحيان من إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء.

ومن المؤسف أن قوانيننا في مجال حماية الضحايا لا تنص على حل لهذه المشكلة بخلاف ما عليه الحال في أنظمة قانونية أخرى (إسبانيا).

ونعتقد، في ما يتعلق بقضايا المиграة، أن هناك في القانون الجديد (المواد من ٨٩ إلى ٩٣) قواعد تتعلق بمعاملة الإناث اللواتي يتعرضن للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية أو للاتجار بالأشخاص في حالة المиграة غير الشرعية.

الزواج والروابط الأسرية

٣٣ - تبين الفقرة ١٧٨ من تقرير الدولة الطرف أن الحد الأدنى لسن الزواج هو ١٤ عاماً للبنات و ١٦ عاماً للبنين. يرجى تبيان التدابير التي اتخذت لرفع الحد الأدنى لسن زواج البنات، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير أو المبادرات المتخذة لمنع ممارسة الزواج المبكر وإلغائها.

الرد:

لم تتخذ بينما أي مبادرة لرفع الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للبنات. ولم تنفذ أي تدابير أو مبادرات لمنع ممارسة الزواج المبكر وإلغائها.